الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة معسكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الأحزاب السياسية والنظم الإنتخابية

محاضرات مقدمة لطلبة السنة أولى ماستر علوم سياسية

من إعداد الدكتورة: بن علي زهيرة

أستاذة محاضرة –أ–

السنة الجامعية 2020/2019

قبس

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا لعمري من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

عبد الرَّحيم بن عليّ البيسانيّ

مقدمة

مقدمة

تقوم الأنظمة السياسية المعاصرة على احترام الإرادة الشعبية الحرة في تسيير شؤون الحكم، وذلك بإعطاء المواطنين حق المشاركة في السلطة بوسيلتين، إما من خلال اختيار ممثليهم في هيئات الحكم نظرا للاستحالة المادية في تطبيق الديمقراطية المباشرة حاليا، وإما بواسطة الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في اختيار ممثلي الأمة وتوجيه اختيارات الناخبين، وبالتالي التأثير على النظام القائم.

فالأحزاب السياسية تعمل بالوسائل المتاحة لها على توضيح مشاكل المواطنين وعرض أسبابها واقتراح وسائل حلها، وعبر كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة في الشؤون العامة والحكم عليها حكما أقرب للصواب، ولاشك في أن تلك المهمة تبدو شاقة، بل ومستحيلة من دون التنظيمات الحزبية.

ولا يَقتصر دور الأحزاب السياسية في كونها مدارس للمواطنين عامة، بل إنها تساعد على تكوين نخبة يُعهد إليها بالحكم إذا ما ظفر الحزب بالأغلبية، وهكذا نتلافى ذلك النقد الذي وجه إلى الديمقراطية بصفة عامة من أنها لا تمنح الحكم لمن تَخصص فيه، بل أصبح من الممكن الآن إلى حّد كبير معرفة تشكيل الحكومة متى عرف الحزب المنتصر في الانتخابات.

كما تلعب الأحزاب السياسية دورا بارزا لأنها تحقق أهداف يعجز عن تحقيقها مجهود فردا أو أفراد قلائل، بل بفعل تضافر جهود الأفراد وتضامنهم داخل تلك التجمعات الحزبية، يستطيع الشعب أن يبرز وكأنه السلطة الوحيدة في الدولة، وعنه تنبثق كافة السلطات التي تتولى الحكم بالنيابة عنه، والنيابة هذه إنما تتأتي باختيار الشعب لممثليه عن طريق الانتخابات.

حيث تحدد الانتخابات تنظيم شكل الحياة السياسية بأكملها في الدولة، فلا يمكن الحديث عن وجود نظام ديمقراطي في غياب انتخابات نزيهة وشفافة. فلقد غدت الانتخابات من أكثر الوسائل لتعميق الديمقراطية، لذلك اتجه الفكر السياسي الغربي إلى جعلها الآلية الأساسية للوصول إلى السلطة بشكل تَحول معه حق الانتخاب مجسدا لخاصيتين أساسيتين، فهناك الشرعية القوية من جهة، وإمكانية تعاطي المجتمعات المتحضرة مع العمل الانتخابي من جهة ثانية. فالانتخابات لا تعدو أن تكون آلية سياسية وتقنية تخول للمواطنين اختيار شخص من بين عدد من المترشحين ليكون ممثلا للجماعة التي ينتمي إليها.

وتأكيدا لما سبق ذكره تعد الانتخابات مدخلا هاما للديمقراطية، وبتحديد المبادئ المحورية والآليات التمثيلية الصحيحة التي تنتهجها يضمن الشعب عدم تفريغ الديمقراطية من مضامينها، مما تزايد الاهتمام مؤخرا بدراسة الأنظمة الانتخابية بغرض اختيار أفضلها وأكثرها تمثيلا وعدالة، لذا نحاول الاهتمام بدراستنا هذه بموضوع الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية، والوقوف على مسألة مهمة تتعلق بعلاقة الأنظمة الانتخابية بالنظام الحزبي، نظرا لما تفرزه الأنظمة الانتخابية من تأثيرات سياسية بالغة الأهمية سواء من خلال التأثير على طبيعة النظام الحزبي أو مدي تحقيق الاستقرار السياسي.

وبناءً عليه، نقسم دراستنا هذه إلى فصلين متتالين، نتناول دراسة الأحزاب السياسية(**الفصل الأول**)، ثم نتطرق أهمية الأنظمة الانتخابية وأسس المعتمدة في اختيارها، وأخيرا نتناول أهم أنواع النظم الانتخابية وعلاقتها بالنظام الحزبي(**الفصل الثاني**).

محتوى المادة

الفصل الأول: الأحزاب السياسية

مفهوم ونشأة الأحزاب السياسية

وظائف الأحزاب ووسائلها

أنواع الأحزاب السياسية

أنواع النظم الحزبية

الفصل الثاني: النظم الانتخابية

مفهوم النظم الانتخابية

أسس الأنظمة الانتخابية

أهمية الأنظمة الانتخابية

أنواع النظم الانتخابية

العلاقة بين النظم الانتخابية والنظام الحزبي

الفصل الأول

الأحزاب السياسية

- مفهوم ونشأة الأحزاب السياسية
- وظائف الأحزاب ووسائلها
- أنواع الأحزاب السياسية
- أنواع النظم الحزبية

الفصل الأول: الأحزاب السياسية

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية من أكثر المواضيع تشعبا، سواء من حيث التعريف نظرا لاختلافات الفقهية في إعطاء تعريفا جامعا مانعا، لذا سنحاول أن نعالج خلال هذا الفصل الجانب ألمفاهيمي لنظرية الأحزاب السياسية، كما نحاول التطرق إلى نشأة الأحزاب السياسية، من ثمة أهم وظائفها **(المبحث الأول)**، دون أن نتجاهل دراسة أنواع الأحزاب السياسية والأنظمة الحزبية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم ونشأة الأحزاب السياسية

إن تجسيد المشاركة الشعبية في الحياة السياسية من خلال تعبير الشعب عن سيادته بصفة عامة لا تتحقق عفويا، وإنما ينبغي المرور عبر قنوات أو هياكل وتنظيمات، وأهمها الأحزاب السياسية، سنتطرق خلال هذا المبحث إلى مفهوم الأحزاب السياسية **(المطلب الأول)**، ثم إلى نشأة الأحزاب السياسية وتطورها **(المطلب الثاني)**، كما نتناول أيضا وظائف الأحزاب السياسية **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي وعناصره

لا يمكن تقديم تعرف جامع مانع لظاهرة الحزب السياسي، كونه يتسم بالشمولية والتعقيد، ويرجع ذلك لاختلاف الآراء والخلفية الإيديولوجية للكتاب والباحثين، ومع هذا نحاول سرد مجموعة من التعريفات للحزب السياسي.

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للحزب السياسي

جاء في مختار الصحاح حَزَبَ الرجل، والحزب أيضا الورد ومنه أحزاب القرآن والْحِزْبُ أيضا الطائفة، وتحزبوا تجمعوا والأَحْزَابُ الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1]

وقد جاء في لسان العرب أن الحزب هو الطائفة من الناس والجمع أحزاب، وتحزب القوم صاروا أحزابا، والحزب الورد يقوم به الشخص من صلاة وقراءة وغير ذلك. [2]وأيضا جاء في معجم متن اللغة أن الحزب معناه النوبة في ورد الماء، وورد الرجل من القرآن أي حصته، وجاء بمعنى الطائفة، والجماعة من الناس، وأحزاب الرجل، جنده وأصحابه، والذين على رأيه[3]. والأحزاب جمع من تألبوا وتظاهروا على حرب النبي صلى الله عليه وسلم فكانت وقعة الأحزاب. [4]

---

[1] - محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية بمصر، سنة1911م، ص 150. وطبعة مكتبة لبنان، طبعة عام 1985م، ص 52؛ عن حمدى عطية مصطفي عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص23.

[2]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت، ص 308.

[3]- أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثاني، بيروت 1958م ص308.

[4] - محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المجلد الثاني، الناشر دار الصابوني، القاهرة، الطبعة التاسعة، ص 509 وما بعدها؛ عن حمدى عطية مصطفي عامر، المرجع السابق، ص. 23.

وكذلك جاء في المعجم الوجيز أن حازب فلان نصره وعاضده، وحزبهم جعلهم أحزاب والقرآن قسمه أحزابا يقرأ أحدها كل يوم، وتحزب القوم صاروا أحزابا، وتحزبوا عليه تعاونوا عليه، والحزب كل طائفة جمعها الاتجاه على غرض واحد. وفي القرآن الكريم: "كل حزب بما لديهم فرحون"، وحزب الرجل أعوانه، والحزب ما يعتاده المرء من صلات وقراءة ودعاء، والجمع أحزاب[1]

وبناء على ما تقدم، فإننا نرى أن كلمة الحزب بمعناها اللغوي تدل على الجمع من الناس، وأيضا على الورد وهو الاعتياد على شيء ما.

واستكمالا لما سبق، فإنه يتعين بيان المعنى اللغوي لكلمة سياسي، وقد جاء بالمعجم الوجيز أن سَاسَ الناس سياسة تولّى رياستهم وقيادتهم، وساس الأمور دبرها وقام بإصلاحها، فهو سائس جمع ساسة، الساسة) قادة الأمم ومدبر شؤونها العامة، والسياسة تدبير أمور الدولة، وكانت مقصورة قديما على المدينة ثم امتدت على الدولة القديمة والحديثة. [2]

وكلمة سياسي مأخوذة من كلمة سياسة، والسياسة لغة تفيد القيام بشؤون الرعية، واستعمل العرب كلمة السياسة بمعنى الإرشاد والهدايا، وتشمل دراسة السياسة، نظام الدولة وقانونها الأساسي، ونظام الحكم فيها، بما يتخلله من أنشطة فردية وجماعية تؤثر في مجريات الحياة العامة.

وبالتالي توصف الجماعة بأنها سياسة عندكما يكون هدف هذه الجماعة هو الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها أو الاشتراك فيها، وبالتالي فإضافة وصف سياسي ضرورة للتحديد وعدم الخلط.

---

[1]- المعجم الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1415هـ- 1994م، ص147- 148؛ عن حمدى عطية مصطفي عامر، المرجع السابق، ص. 24.

[2]- نفس المرجع، ص328.

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للحزب السياسي

تتصف الأحزاب بأنها ظاهرة سياسية مركبة، لذلك يصعب النظر على الأحزاب، من وجهة نظر واحدة، وإعطاؤها من ثم تعريفا شاملا. فالأحزاب كأغلب الظواهر السياسية، يمكن أن يكون لها مدلولات متعددة، ويمكن دراستها من جوانب مختلفة، ولكن الأحزاب لا يمكن تفهمها ولا دراستها، إلا بدراسة هذه الجوانب جميعا.

فبعض الفقهاء ينظرون إلى الحزب نظرة تنظيمية، باعتبارها أن التنظيم هو الذي يضفي على الحزب أهميته، وهو الذي يمكن من تحقيق ما يرمي إليه الحزب من أهداف، ويرى فريق ثان من الفقهاء أن أهداف الحزب النابعة من الإيديولوجية التي يعتنقها هي العامل الرئيسي والحاسم في تعريف الحزب، ويقف فريق ثالث عند وظائف الحزب، معتبرا أن وظائف الحزب هي أهم ما يمكن أن يميزه. وذلك على الوجه الآتي[1]:

أولا: تعريف الحزب باعتباره تنظيما (المدلول التنظيمي)

يعتبر المدلول التنظيمي أقدم المدلولات التي استخدمها الفقهاء في تعريف الحزب، ويرجع ذلك إلى أن نشأة الأحزاب كانت عبارة عن تنظيم لعملية الانتخاب، ومحاولة لتعريف الناخب بمرشحيه ودفع هذا الناخب عن طريق التنظيم على دعم مرشح الحزب، لذلك نجد الأستاذ موريس ديفرجيه يركز على البناء التنظيمي في تعريفه للحزب بقوله: (إن الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه تجمع لعدة جماعات أو مجموعات صغيرة منتشرة في أنحاء البلاد من أقسام، ولجان، ومجمعات محلية ترتبط ببعضها بنظم تنسيق فيما بينها)[2]

[1] - حمدى عطية مصطفي عامر، المرجع السابق، ص. 25 .

[2] - Maurice Duverger , Les parties politiques , librairie Armand colin ,Paris ;1976,p62. 1973 ,p. 34

وكذلك نجد الأستاذ (Pierre Wigny) يركز على البناء التنظيمي للحزب عند تعريفه بقوله (إن الحزب تنظيم دائم، ممثل الجزء من الرأي العام، لأجل تنفيذ برنامج وطني بواسطة جهاز حكومي)[1]

كذلك نجد التركيز على البناء التنظيمي العام للحزب واضحا في تعريف (Samuel J. Eldersveld) حيث يقول: (الحزب السياسي هو جماعة اجتماعية، نظام له هدف ونشاط مرسوم من خلال ذلك المجتمع العريض، تتكون هذه الجماعة من أفراد متفقين على أدوار محددة ومتصرفين على أساس أعضاء ممثلين لهذا المجموع المحدد والقابل للتعريف، وبالتالي فهو تنظيم وبناء)

وكذلك يؤكد **ماكس ويبر** أن اصطلاح الحزب يستخدم للدلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية، تقوم على أساس من الانتهاء الحر، والهدف هو إعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية، من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا عادية للأعضاء.

ويعيب هذا المدلول التنظيمي قصوره عن شمول ظاهرة الأحزاب ككل، وإعطائها تعريفا جامعا مانعا[2].

ثانيا: تعريف الحزب بالنظر إلى مبادئه وأهدافه (المدلول الأيديولوجي)

يركز هذا الفريق من الفقه على المدلول الأيدلوجي للحزب، فيعرفون الحزب من خلال النظر إلى مبادئه وأهدافه، فيعرف الفيلسوف **أدموندبيرك** الحزب السياسي

[1]-Pierre Wigng ,Droit constitutionnel- principes et droit positif ;p. 450

-Charlot, les parties politiques, librairie Armand colin,1971,p. 46.

[2]-حمدى عطية مصطفي عامر، المرجع السابق، ص ص. 25-26 .

بأنه مجموعة من الناس اتحدت لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق الجهود المشتركة، على أساس المبادئ الخاصة التي اتفقوا على تحقيقها. [1]

ويعرف الفقيه الفرنسي **بنيامين كونستانت** الحزب بأنه جماعة من الناس تعتنق مذهبا سياسيا واحدا. [2]ويعرف (V. O. Key) الحزب بأنه هيئة من الأشخاص يتحدون من خلال نضال مشترك لمصلحة قومية أو مبدأ محدد متفق عليه بينهم. [3]

في حين يعرف **أندريه هوريو** الحزب السياسي بأنه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي، ويهدف إلى الوصول على ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معينة. [4]

ويعيب هذا التعريف الذي يقتصر على المدلول الأيدلوجي أنه يتجاهل جوانب أخرى من الأحزاب لا تقل أهمية عن الجانب الأيديولوجي، كالجانب التنظيمي، والجانب الوظيفي كما أن الأخذ بالجانب الإيديولوجي وحده قد لا يعطي صورة صادقة عن الحزب، وكذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه لا يمكنه أن يمثل كل الأحزاب في واقعها وتطورها[5]. فهناك أحزاب لا تعتنق أيديولوجية معينة، وهناك أحزاب تتخلى على أيديولوجيتها تحت ضغط الظروف الواقعية بحيث يكون التطبيق على خلاف النظرية. [6]

---

[1] J. Charlot, les parties politiques,2éme Edition, A colin, Paris, 1971,note 24,p. 49.

- حمدي عطيه عامر، حماية حقوق الانسان، مرجع سابق، ص 866؛ أنظر أيضا: نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص20. ود/ نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 76.

[2] André Hauriou et Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1985,p. 228.

[3] V. O. Key, politics parties and pressure groups, New York, 1964,p. 2

[4] André Hauriou et Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques , OP. Cit,p. 224.

[5] -حمدى عطية مصطفي عامر، المرجع السابق، ص ص. 26-27 .

[6] -نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 77؛ أنظر ايضا: حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ص 866.

ثالثا: تعريف الحزب بالنظر إليه باعتبار وظائفه (المدلول الوظيفي)

يركز جانب من الفقه في تعريفه للحزب السياسي على المدلول الوظيفي للحزب وتتبلور أهم وظائف الأحزاب في تولي الحكم، فيعرف الأستاذ(R. Aron) الحزب السياسي بأنه: (تنظيم من أجل ممارسة السلطة، سواء في ذلك العمل على تولي السلطة أو الاحتفاظ بها). [1]

وهذا هو المعنى الذي يؤكد عليه(A. Bouns) في تعريفه للحزب بأنه هو مجموعة من الناس تسعى إلى السيطرة، بالوسائل المشروعة على جهاز الحكم. [2] كذلك يؤكد (Schtoschnelder) أن الحزب هو: (محاولة منظمة للوصول إلى الحكم) بحيث لا يمكن تعريف الحزب دون الالتفات إلى هذا العامل، فهذا العامل هو القاسم المشترك بين جميع الأحزاب. [3]ولكن لا تقتصر وظيفة الحزب السياسي على وظيفة تولي الحكم، بل يلعب الحزب دورا هاما في تكوين الرأي العام، ويقوم بدور الوسيط بين السلطة والمجتمع، فيقرر(D. E. Apter) في هذا الصدد أن أهم وظيفة للحزب هي قيامه بتنظيم وتوجيه الرأي العام، وتلمس احتياجات الناس، ونقل هذه الاحتياجات إلى الأجهزة المسؤولة، بحيث يعمل الحزب على التقريب بين الحكام والمحكومين.

[1]-نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص78؛ أنر ايضا: حمدي عطية عامر، حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 866 وما بعدها.

[2]-راجع: د/ نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 79.

[3]-اطلع بالتفصيل على حمدى عطية مصطفي عامر، المرجع السابق، ص ص. 27-33 .

الفرع الثالث: معايير الأحزاب السياسية

انطلاقا من التعريفات السابقة، يمكن استنتاج أربعة معايير وهي في نفس الوقت ضرورية وكافية للحصول على حزب سياسي:

المعيار الأول: تنظيم مستمر، وهذا يعني أن يكون للحزب الأمل في الاستمرار، لكن في الحقيقة هذا المعيار لا يستبعد الأحزاب المؤسسة من قبل شخص واحد، أو التفاف مجموعة من الأشخاص حول فرد واحد، بل يشترط أن تبقى هذه الأحزاب على قيد الحياة من أجل الهدف الذي أنشئت من أجله.

هذا المعيار مهم لتمييز الأحزاب الحديثة عن تلك التي ندعوها أحزاب التشريفات أو أحزاب النبلاء، كالتي ظهرت في بريطانيا خلال القرن الثامن عشر، ولكن بالمقابل هذا المعيار يفقد أهميته بالنسبة للأحزاب الحالية والتي في معظمها لا تختفي مع اختفاء مؤسسها.

المعيار الثاني: تنظيم متقن وكامل، على مستوى كامل الدولة. من هذا المعيار نستنتج أننا لا يمكن أن نعتبر الأحزاب المحلية هي أحزاب سياسية كاملة. حيث يجب أن يكون هناك ترتيبات للأحزاب، محلي تابع إلى المركز، ربما هذا المعيار مرتبط بشكل كبير مع ما قبله، فلا فائدة من حزب ليس له امتدادات محلية داخل دولة أن يعيش طويلا.

المعيار الثالث: الإدارة الحرة والقوية لقادة الأحزاب الوطنية والمحلية بممارسة السلطة، متفردة أو مع أحزاب أخرى في نظام سياسي قائم أو نظام مستقبلي. هذا المعيار يميز الحزب السياسي عن الجماعات السياسية التي تعمل لممارسة الضغط فقط على السلطة السياسية، ومع هذا يبقى التميز صعبا جدا في الكثير من الأحيان

بين نوعين، حيث توجد مجموعة سياسية تتأسس للدفاع عن مصالح محددة، ومع نجاحاتها تحول نفسها لأحزاب سياسية.

المعيار الرابع: وهو البحث عن المساندة الشعبية، من خلال الانتخابات أو أي شكل آخر، وهذا المعيار بالتحديد يدفع الأحزاب السياسية للبحث عن المراكز للحصول على المقترحات السياسية[1].

[1]- نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص ص. 25-26.

المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية

لقد مر تطور الأحزاب السياسية بالعديد من المراحل، كانت خلالها موضع شك وخوف من أن يسفر وجودها عن تمزيق وحدة المجتمع[1]، وكانت الغالبية في الأخير أن العالم المعاصر اشتهر بالتعددية الحزبية والممارسة الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة بين الفواعل السياسية.[2]

بعد عرضنا إلى التصورات العامة لمفهوم الحزب السياسي فإننا نجد من الضروري إلقاء نظرة سريعة على ظروف ونشأة هذه الظاهرة السياسية التي يتزايد حضورها السياسي ومحوريتها في الأنظمة السياسية يوما بعد يوم، فبالرغم أن كلمة (أحزاب) قديمة وطالما أطلقت على الزمر التي كانت تحيط بالقادة في إيطاليا إبان عصر النهضة إضافة إلى استخدامها للدلالة على النوادي واللجان الانتخابية والتنظيمات الشعبية والكتل البرلمانية والتجمعات الطائفية أو المذهبية أو الإقليمية وغير ذلك، إلا أن أغلب المختصين وعلى رأسهم المفكر الفرنسي موريس دوفيرجيه يؤكد أن المعنى الصحيح للحزب السياسي كما نعرفه اليوم لا يعود لأكثر من حوالي قرن ونصف من الزمن أي حتى عام 1850م ولم يكن هناك وجود لأحزاب سياسية في أي بلد من العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، أما العام 1950م فقد شهد بداية تسرب هذه الظاهرة إلى الشعوب والأمم الأخرى واليوم توجد الأحزاب وتنتشر في كل مكان من العالم.

وفي هذا الصدد نطرح التساؤل الآتي: ماهي الأسباب الحقيقية وراء نشوء هذه الظاهرة ؟

---

[1]- كمال المنوفي، أصول النظم السياسية والدستورية المقارن، الكويت، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987، ص256.

[2]- نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص. 62 .

يتفق لابالومبارا مع موريس دو فيرجيه في أن الأحزاب وجدت في القرن التاسع عشر، حيث ظهرت في انجلترا بصورة واضحة بعد الإصلاح الانتخابي لعام 1832، وفي الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت الأحزاب منذ عهد الرئيس جاكسون حوالي 1830، أما في فرنسا وألمانيا فقد كانت هناك الزمر البرلمانية والنوادي السياسية التي وسعت من نشاطها بعد ثورات 1848.

يرى الكثير من الباحثين أن تعبير الأحزاب السياسية لا ينطبق على أي تنظيم سياسي يدعي ذلك، بل وضع بعضهم شروطا أساسية لها مثل عالم السياسة الشهير "صمويل هنتنجتون". ودون الخوض في التفاصيل فقد وضع "هنتنجتون" أربعة شروط في هذا الشأن هي: التكيف، والاستقلال، والتماسك، والتشعب التنظيمي.

لكن على الرغم من ذلك، فإن الأحزاب السياسية التي ينطبق عليها مثل هذه الشروط لم تنشأ نشأة واحدة، بل نشأت بأشكال ولأسباب مختلفة، أهمها خمسة:

1-المجموعات البرلمانية: ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالبرلمانات، ووظائفها في النظم السياسية المختلفة.

إذ أنه مع وجود البرلمانات ظهرت الكتل النيابية، التي كانت النواة الأولى لبزوغ الأحزاب، حيث أصبح هناك تعاون بين أعضاء البرلمانات المتشابهين في الأفكار والإيديولوجيات أو المصالح ومع مرور الوقت تلمس هؤلاء حتمية العمل المشترك. وقد ازداد هذا الإدراك مع تعاظم دور البرلمانات في النظم السياسية، إلى الحد الذي بدأ نشاط تلك الكتل البرلمانية يظهر خارج البرلمانات من أجل التأثير في الرأي العام، كما حدث في العديد

من الأحزاب الأوروبية، وفي العالم الثالث توجد حالة حزب الحرية والائتلاف العثماني الذي كان في الأصل مجرد كتلة للنواب العرب في البرلمان التركي عام 1911[1].

2- **اللجان الانتخابية:** ونقصد ارتباط ظهور الأحزاب السياسية بالتجارب الانتخابية في العديد من بلدان العالم، وهي التجارب التي بدأت مع سيادة مبدأ الاقتراع العام، عوضا من مقاعد الوراثة ومقاعد النبلاء.

حيث ظهرت الكتل التصويتية مع ظهور اللجان الانتخابية، التي تشكل في كل منطقة من المناطق الانتخابية بغرض الدعاية للمرشحين الذين أصبحوا آليا يتعاونون لمجرد الاتحاد في الفكر والهدف وقد اختفت تلك الكتلي بداية مع انتهاء الانتخابات لكنها سرعان ما استمرت بعد الانتخابات وأسفرت عن أحزاب سياسية تتألف من مجموعات من الأشخاص متحدي الفكر والرأي. أي أن بداية التواجد هنا كان خارج البرلمان، ثم أصبح الحزب يتواجد داخله. وكانت تلك الأحزاب قد سعت إلى تكوين هياكل تنظيمية دائمة لكسب الأعضاء، ومراقبة عمل البرلمان والسلطة التنفيذية[2].

[1]-حمدى عطية مصطفي عامر، المرجع السابق، ص ص. 35-37.

[2]- نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص. 64.

المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية ووسائلها

تمثل الأحزاب السياسية بمثابة أدوات الديمقراطية، لأن بدون أحزاب لا يمكن أن تكون هناك مناقشات سياسية مفتوحة ومنظمة، لذلك فهي تقوم بمجوعة من الوظائف للتحقيق أهدافها. لذا نحاولفي النقطةأولى الحديث عن وظائف الأحزاب السياسية، ثم عن وسائل أداء هذه الوظائف في نقطة ثانية.

الفرع الأول: وظائف الأحزاب السياسية

يمكن استنتاج أهم وظائف الأحزاب السياسية عند الحديثعن أهميتها، لاسيما عند التركيزعلى بعض النقاط الهامة والرئيسية، لكن بالرجوع إلىرأي الباحثين يمكن تحليل دور الحزب السياسي من زاوية تقليدية ومن زاوية حديثة:

أ-دور الأحزاب السياسية من الزاوية التقليدية: من هذه الزاوية يؤدي الحزب ثلاثة أدوار هي:

- **التأطير السياسي والإيديولوجي للناخبين وللمترشحين:** تعمل الأحزاب على مساعدة الجماهير من الناخبين على تكوين أراءهم السياسية، ويعتبر هذا الدور دورا رئيسيا في الأنظمة الليبيرالية وخاصة خلال الفترات الانتخابية، حيث يعمل على جمع واستخلاص الأفكار والآراء وطموحات ورغبات المواطنين المتضاربة أحيانا، ويتولى صياغتها في إطار تنظيمي ومنظور موحد، ثم عرضها في برنامج الحزب في شكل توجيهات واختيارات يمكن للناخبين الأخذ بها.

فهو في هذه الحالة، أداة تجمع بين الناخبين وتبلور أفكارهم وتسهل مهمتهم في تحديد اختياراتهم واختيار الحكام وانتقاد تصرفاتهم وتغييرهم أو الضغط عليهم لتغيير

سياستهم عند الضرورة. في هذا الإطار يتولى الحزب مهمة التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وتحديد موقفه منها بدعمها أو انتقادها[1].

هذه الوظيفة الرئيسية التي يقوم بها الحزب تجاه الناخبين تسمح بتنظيم وتنسيق وترتيب آراء ورغبات المواطنين ونقلها إلى الحكام، وهذا ما يجعل الحزب يظهر كواسطة وكحلقة وصل بين الحكام والمحكومين وناقلة معلومات بالنسبة للحكام [2].

في إطار دوره تجاه الناخبين، فإن الحزب يسعى لتكوين رأي عام مؤثر بحكم اتصاله بالجماهير بمختلف الوسائل الإعلامية، وعن طريق المحاضرات والخطب وذلك لتوجيه أو تغيير الرأي العام، وبدراسة وشرح حقائق الأمور وتبسيطها مستهدفا خلق رأي عام مؤثر لصالح برنامجه بقصد الوصول إلى السلطة. بهذه الكيفية يعمل الحزب على زيادة الوعي السياسي في المجتمع ونشر الثقافة السياسية عموما وتقديم المعلومات المختلفة في كافة الميادين.

2- **اختيار وانتقاء المترشحين للمناصب الانتخابية:** هذا الدور يجعل الحزب يقوم بوظيفة تجنيد وانتقاء الإطارات والكوادر السياسية القيادية للدولة.

في هذه الحالة فإن الحزب يشكل مدرسة سياسية كبرى يتدرب فيها أعضاء الحزب على ممارسة السلطة والقيام بمهام الحكم، وبالتالي يسمح للحزب ببروز نخبة مثقفة قادرة على الدفاع عن برنامج الحزب ومبادئه وتطبيقها عند الوصول إلى السلطة.

3- **تأطير المنتخبين:** يعمل الحزب بهذه الوظيفة على إحاطة النائب علما بكل ما يجري داخل دائرته الانتخابية ويطلعه على طموحات ورغبات ومشاعر الناخبين[3].

---

[1]-نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص ص111-112.

[2]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص. 254-255.

[3]-أنظر أيضا بالتفصيل: حمدى عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص ص. 162-163.

- يعمل أيضا على تعزيز العلاقة بين النائب وناخبيه وإطلاع الناخبين على نشاطات النائب؛

- يعمل الحزب على إبقاء النائب في إطار التزاماته مع الناخبين ويجعله يحترم البرنامج المقترح من طرف الحزب وبالتالي منعه من التصرفات الفردية المصلحية والضيقة التي قد تؤدي به إلى الانحراف؛

- يعمل الحزب أيضا على تأطير النواب داخل المجالس المنتخبة وخاصة البرلمان حيث تتشكل مجموعات برلمانية تلتزم بتوجيهات الأحزاب التي تنتمي إليها في عمليات التصويت على القوانين أو القرارات[1]؛

- يحمي الحزب النائب من الضغوطات والتهديدات التي قد يتعرض لها.

ب -دور الأحزاب السياسية من الزاوية الحديثة: يهدف هذا التحليل إلى إبراز الوظائف غير المرئية والخفية للأحزاب دون الاكتفاء بالوظائف التقليدية.

من هذه الزاوية فإنه يمكن تقسيم وظائف الأحزاب إلى نوعين:

1-وظيفة الوساطة: تشمل تقريبا الوظائف التقليدية المذكورة أعلاه حيث يظهر الحزب كمعبر عن الإرادة السياسية لمجموعات مختلفة أو طبقات أو فئات اجتماعية أو مجموعات عرقية أو دينية معينة.. . الخ. الحزب هنا يصبح الناطق باسم هذه المجموعات والمدافع والمعبر عن مطالبها لدى الحكام، وهو تجاه مناضليه يلعب الدور المنظم والمنسق والمنظر لطلباتهم ورغباتهم وأفكارهم، والمجند لهم من أجل تحقيقها عن طريق نقلها إلى الحكام أو تطبيقها في حالة وصوله إلى السلطة.

أما نحو الحكام فهو يظهر كأداة حوار ونقاش ونقل معلومات، وكذلك وسيلة لتجاوز الصراعات والنزاعات والوصول إلى تسويات مع الفئة أو الطبقة أو المجموعة التي يمثلها الحزب.

[1]-الأمين شريط المرجع السابق، ص. 255.

2-وظيفة التوفيق الاجتماعي: من المعلوم أن كل نظام سياسي يعمل قدر جهده من أجل البقاء والاستمرار، وهذا هو الشغل الشاغل للحكام، لكن الفئات الاجتماعية التي تكون محرومة من امتيازات هذا النظام، تسعى بدورها إلى تدميره وتغييره لصالحها.

لذا فإن الحزب عن طريق تأطير وتنظيم وتنسيق جهود مثل هذه الجماعات أو الفئات وعن طريق التعبير عن طموحاتها ومطالبها بشكل سلمي، يفرغ شحنة العنف من المجتمع وبالتالي يعمل على تهدئة الصراع الاجتماعي داخل المجتمع وجعله صراعا سلميا وتنافسيا ديمقراطيا، وبالتالي يحقق التداول السلمي على السلطة والحفاظ على النظام السياسي نفسه، ومن ثم يحقق الوفاق الاجتماعي بين مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية[1].

وعموما تقوم الأحزاب السياسية بمجموعة من الأدوار يمكن ذكرها في ما يلي:

1-الأحزاب السياسية حلقات اتصال بين الدولة والمواطنين: وتتحقق هذه الفائدة عن طريق الحوار بين أحزاب المعارضة والحزب الحاكم الذي يتم في النظم الديمقراطية، لمناقشة السياسة العامة للحكومة وانتقادها، وعرض المشاكل التي يعاني منها أفراد الشعب والمشاركة في البحث عن حلول لها[2].

2-مساهمة الأحزاب السياسية في تكوين رأى عام: وذلك بينأفراد الشعب، بشأن الشؤون العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بواسطة عرض حقائق الأمور وجوهر المشكلات التي قد تخفيها الحكومات تجنبا للانتقادات. [3]

---

[1]-الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 256.

[2]-نعمان أحمد الخطيب، الأحزاب السياسية، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص. 97.

[3]-سليمان الطماوى، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي –دراسة مقارنة-، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص. 571 .

3- قيام الأحزاب السياسية بتنوير هيئة الناخبين: عن طريق توجيهها إلى الاختيار الأفضل حسب أفكار ومبادئ كل ناخب، بواسطة ما تبذله من جهد في عرض برامجها الحزبية قبل إجراء الانتخابات العامة، والدعاية لها سواء بالمنشورات أو الصحف أو المؤتمرات الحزبية والاجتماعات الانتخابية، وغيرها من الوسائل. [1]

4-إثراء الأحزاب السياسية للممارسة الديمقراطية للحريات العامة: وذلك بما تتيحه من فرص لأعضائها لممارسة هذه الحريات. كما أنها تحول دون الاستبداد واحتكار السلطة، لأن الفرصة متاحة لكل حزب أن يصل إلى الحكم إذا ما حقق الفوز في الانتخابات البرلمانية، حيث يقوم النظام الديمقراطي على أساس تداول السلطة وليس احتكارها[2].

5- **الأحزاب السياسية معاهد سياسية:** حيث تعمل على تخريج القادة والزعماء، وهؤلاء يتمتعون بقدرات القيادة والخبرة في الشؤون العامة، والحنكة في الاتصال بالجماهير. وهذه الميزة لها أهمية كبيرة في توفير أجيال متلاحقة من الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة لتولى المراكز الهامة في الدولة، والاضطلاع بالمهام الوطنية الكبيرة فلا تحدث مشاكل على الإطلاق عند تغيير الأشخاص الذين يديرون دفة الحكم في الدولة. [3]

ورغم الدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية، يتجه جانب من السياسيين والفقه الدستوري إلى تأكيد عيوب ومساوئ الأحزاب السياسية، وذلك كم خلال التجارب العملية السابقة التي يتمثل أهمها في ما يلى:

---

[1]- مصطفي أبو زيد، الدستور المصري، فقها وقضاء، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص. 270 .

[2]-أنظر: طارق على الهاشمي، الأحزاب السياسية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1967، ص 60.

[3]-نبيلة عبد الحميد كامل، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص. 36.

1-التقليل من دور المواطن في المشاركة السياسية: وذلك عن طريق التأثير على حريته في اختيار نواب البرلمان. وتفسير ذلك، أن الناخب عندما ينحاز إلى حزب معين لاقتناعه ببرنامج هذا الحزب فإنه يعطى صوته لمرشح هذا الحزب بطريقة تلقائية نتيجة لهذا الاقتناع.

2-سيطرة أقلية من الأفراد على الأحزاب السياسية: وهؤلاء هم قادة الأحزاب وزعمائها الذين يسيطرون على شؤونها ويديرون أمورها، ويصيغون برامجها وسياساتها. وكثيرا ما تتسارع الأحزاب داخل أجنحتها في سبيل السيطرة على مقاليد السلطة داخل الحزب، وتنصيب شخص أو أشخاص معينين لتولى قيادته[1].

3-تقييد حرية النائب في البرلمان: حيث تقوم الأحزاب السياسية باختيار مرشحيها في الانتخابات النيابية وتعمل على دعم عملهم السياسي خلال المعركة الانتخابية بمختلف وسائل الدعاية الانتخابية والتي تنفق عليها مبالغ مالية طائلة وعندما يفوز هؤلاء المترشحين في الانتخابات ويصبحون نوابا في البرلمان فإنهم لا يبشرون أعمالهم النيابية باستقلالية، وإنما يخضعون لتوجهات الحزب وتعليماته، ويلتزمون بموافقة المعلنة إزاء المسائل العامة المطروحة للمناقشة.

4-تشويه الرأي العام: حيثتتنافس الأحزاب السياسية فيما بينها منافسة شديدة عن طريق إبراز كل حزب لمبادئه وبرامجه وما تتضمنه من مزايا وتحقيق لصالح العام، ومهاجمة برامج الأحزاب الأخرى وإظهار ما تحتويه من عيوب ونقائص[2].

5-**اضطهاد الحزب الحاكم لخصومه السياسيين والمعارضين لسياسته:** حيث جرت العادة أن الحزب الذي يصل إلى مقاليد الحكم، يعمل على عزل المنتمين إلى الأحزاب المعارضة من المناصب الرئيسية والمراكز الهامة في الدولة، لكي لا يمنحهم

[1]-نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية، المرجع السابق، ص. 74.

[2]-حمدى عطية عامر، المرجع السابق، ص ص176-177.

الفرصة للاطلاع على سياساته وتوجهاته قد تصل إلى حد كشف أخطائه وانتقاد أعماله، على الرغم من الكفاءة والخبرة في العمل. وفي المقابل، قد يتكرر عندما تصل أحزاب المعارضة إلى السلطة وتتولى مقاليد الحكم، فترد على الحزب الذي كان حاكما بنفس الأسلوب، وتعمل على استبعاد أنصاره بذات الكيفية. [1]

الفرع الثاني: وسائل الأحزاب السياسية

بناءً على الأدوار والوظائف التي يقوم بها الحزب السياسي، فانه يستند في ذلك على مجموعة من الوسائل التي يصعب حصرها، وكنماذج لهذه السائل يمكننا أن نذكر منها ما يلي:

أ- **الوسائل السياسية:** بالنسبة لهذه الوسائل فإنها هي الأخرى متعددة، وأهمها:

1-**التمثيل النيابي:** هي أهم وسيلة حيث يسعى الحزب الى التواجد في مختلف المجالس المنتخبة سواء محلية أو وطنية، وخاصة البرلمان، وبقدر ما ينجح الحزب في إيصال أكبر عدد ممكن من أعضائه الأكفاء إلى مثل هذه المناصب بقدر ما يعمل على تثبيت ونشر مبادئه وبرنامجه، وتتحقق مشاركته في السلطة أو الوصول إليها.

2-**المناقشة والإقناع:** المناقشة والحوار من الوسائل الضرورية لتحقيق التماسك ووحدة الحزب الداخلية، حيث يوفق من جهة بين وجهات نظر أعضائه المتباعدة أو المتضاربة، كما يطور مواقفه وبرنامجه بفضل الآراء والمعلومات التي تسفر عنها المناقشات المختلفة داخله.

[1]- عبد الله بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 557.

إلى جانب ذلك، فان الإقناع يحقق أيضا التماسك الداخلي ويقضي على الخلافات المحتملة، كما أن الحزب يستعمله تجاه المواطنين الآخرين لكسب ثقتهم قصد الحصول على أصواتهم في الانتخابات.

3-**النقد:** يلجأ الحزب بصفة دائمة إلى النقد وإبراز النقائص وعيوب الحزب، خاصة الأحزاب الحاكمة، وذلك ليبين أفضلية برنامجه ومبادئه عن برنامج باقي الأحزاب، كما يبين بذلك أهليته وجدارته بالحكم منهم وليكسب أعضاء جدد من أحزاب أخري[1].

4-**إدماج المالح الخاصة في المصلحة الوطنية:** كل الأحزاب تعمل على التوفيق بين مصالح أعضائها الخاصة والمصلحة الوطنية والعامة عن طريق التمسك بالمبادئ والقيم الوطنية، حتى تظهر أنها لا تتناقض مع المصلحة الوطنية، بل تعمل على خدمتها وتحقيقها، وبالتالي تلقى التأييد والدعم الشعبي.

بعض الأحزاب تربط نفسها بالدستور حتى تبين أنها تطمح إلى الدافع عنه وعن المصالح الوطنية العليا، وبعض الأحزاب تربط نفسها بثوابت وطنية أساسية مثل الدين أو التاريخ الوطني حتى تحصل على مساندة ودعم المواطنين الذين يؤمنون بهذه الثوابت والقيم.

كما تعمل الأحزاب على الظهور بمظهر المتمسك والمدافع عن القيم والمثل الإنسانية، كحقوق الإنسان وقيم الشرف والفضيلة والكرم، وحب الحق والأمانة والعدل، وهذا لإقناع الأعضاء والغير أن الحزب يشكل المثل العالي، وأنه يسير على الطريق السوى المحبب إلى نفوس الناس.

[1]-الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 257.

ب-وسائل الاتصال: تلجأ جميع الأحزاب إلى الوسائل الإعلامية المختلفة من صحف والإذاعة المسموعة والمرئية، حيث تصدر الجرائد والمجلات والبيانات لإقناع ببرنامجها وتحقيق مختلف أهدافها، وهذه الوسائل ذات فاعلية كبيرة إلى درجة أن كل حزب يسعى إلى أن تكون له عدة وسائل إعلامية تحت تصرفه[1].

ج-وسائل المادية الأخرى: تنفق الأحزاب أموال كثيرة من اجل تنظيم تظاهرات حزبية مختلفة، سواء فكرية كالمخابرات والمهرجانات وإنتاج الأفلام الوثائقية ونشر الكتب، وإنشاء مدارس خاصة تقدم دوارات تكوينية لأعضاء، وكذلك طبع ونشر شعارات الحزب في شكل معلقات وغير ذلك.

د-الوسائل القهرية: تتمثل في وسائل القهر والعنف، مرفوضة وغير مستحبة وكثير من الدول تمنعها بموجب الدستور نفسه، وهي تتنافي أصلا مع الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة، لكن من المعروف تاريخيا أن الكثير من الأحزاب، وخاصة في ظل النظام الحزب الواحد، مثل الأحزاب الفاشية والنازية والشيوعية، لجأت إلى العنف في شكل الاعتقالات والإرهاب السياسي والتهديد والتخويف[2].

[1]-نفس المرجع، ص. 258.

[2]- محمود خيري، بطرس بطرس غالي، المدخل إلى علم السياسية، مطابع القاهرة، مصر، القاهرة، 1967، ص ص. 270-273

المبحث الثاني: أنواع الأحزاب السياسية

اختلف الباحثون اختلافا كبيرا حول موضوع أنواع الأحزاب، إذ قسموها وصنفوها تصنيفات عديدة بسبب اختلاف المعايير التي ينطلقون منها لهذا الغرض. وبهذا الصدد، سنستعرض بعض التصنيفات السائدة دون مراعاة للأسبقية التاريخية أو للأهمية الحقيقية. ففي دراسة مستفيضة لهذا الموضوع، بين عبد اللطيف منوني أن مختلف البحوث الحديثة في علم السياسة وعلم الاجتماع، تصنف الأحزاب السياسية بناء على معايير ثلاثة هي[1]:

- معيار مشاركة الأعضاء في حياة الحزب؛ **(المطلب الأول)**

- معيار التنظيم؛ **(المطلب الثاني)**

- معيار القاعدة الاجتماعية للحزب. **(المطلب الثالث)**

وتجدر الإشارة، أن كل التصنيفات بالغة الأهمية، كون يترتب على قيامها نتائج فعالة ومؤثرة على سير الأعمال ووظائف التنظيمات السياسية للدولة[2].

[1]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 259.

[2]-مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثالثة، ص ص. 405-406.

المطلب الأول: تقسيم الأحزاب السياسية حسب معيار المشاركة

المقصود بذلك مدى مشاركة أعضاء ومناضلي الحزب في حياته وهياكله الداخلية من حيث نوعية وطبيعة هذه المشاركة، وليس من حيث كثافتها وشكلها أدى هذا المعيار إلى التصنيف التالي:

1- أحزاب الرأي والأحزاب الإيديولوجية (تصنيف جورج بيردو)

أ- أحزاب الرأي: حزب الرأي هو حزب ليس له مذهب سياسي أو إيديولوجي معين وواضح وثابت وخاص به، أي يوضع من طرف الحزب ثم يعرض على الأعضاء، بل يتمثل مذهبه في مجرد جمع آراء أعضائه المختلفة وتنسيقها ثم استخدامها في نضاله وهو حزب مفتوح لمختلف الآراء والأشخاص من كافة الطبقات، لكنهم متقاربين في أفكارهم التي يدافعون عنها ويناضلون من أجللها.

فهذاالنوع من الأحزاب قليل التنظيم والهيكلة وضعيف الانضباط إذ يتمتع أعضائه بحرية كبيرة في مواقفهم وخاصة المنتخبين، وهو منتشر في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا[1].

ب- الأحزاب الإيديولوجية: الحزب الإيديولوجي له إيديولوجيا شمولية وفلسفة متكاملة حول العالم والإنسان بصفة تتجاوز الجوانب السياسية، وهو يتميز بالخصائص التالية:

- أنه يتجاوز الإنسان ويعطي لنفسه مهمة تاريخية ويعمل على تحقيق مذهب فلسفي واجتماعي وأخلاقي مفصل

- أنه يخاطب طبقة اجتماعية محددة بدقة؛

[1]- نفس المرجع، ص ص. 259-260.

- أنه يعتمد على تنظيم محكم وصرامة شديدة في التنظيم والانضباط الداخلي؛

-أنه يعمل، عند انتصاره على الاستحواذ على كافة هياكل المؤسسات الدولة والمجتمع

هذا النوع من الأحزاب ينطبق على الأحزاب الشيوعية والنازية والفاشية، والأحزاب الوحيدة عموما[1].

2-الأحزاب الشمولية والأحزاب المتخصصة (تصنيف موريس دو فيرجي)

أ- الأحزاب الشمولية أو التوطاليتارية: الحزب الشمولي هو حزب شبيه بالحزب الإيديولوجي تماما ويتميز بكونه حزب متجانس ومنسجم ومغلق وبكونه حزب مقدس وغاية في حد ذاته.

فهو متجانس بحيث لا يكتفي بالنشاط السياسي بل يسعى إلى تكوين الإنسان على مذهب وعلى إيديولوجيا متينة تتناول الإنسان ومصيره من كافة الجوانب وهو حزب مغلق بحيث أن دخوله صعب ويتم بصفة انتقائية (بعد تقديم ملف وبعد المرور على مرحلة تجريبية) إلى جانب ذلك على زرع روح تقديسه ومعاملته كغاية في حد ذاته[2].

ب- الحزب المتخصص: هو حزب لا يتجاوز في نشاطه الجوانب السياسية لحياة المجتمع وهو مفتوح على عدة تيارات سياسية داخله وهو قليل التنظيم والانضباط ويتمتع أعضائه بحرية كبيرة داخله، وهو شبيه بحزب الرأي حسب التصنيف السابق.

[1]-ارجع إلى: نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص ص. 126-127.

[2]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 260.

3- الحزب الاحتكاري: هو الحزب الذي لا يقبل التداول على السلطة مع الأحزاب الأخرى بل يسعى إلى الوصول إلى السلطة حيث ينصب نفسه كحزب وحيد أو يعمل على إخضاع الأحزاب الأخرى لإرادته، فيصبح حزب مهيمن يشبه الحزب الإيديولوجي في التصنيف الأول، والحزب الشمولي في التصنيف الثاني.

4- أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص والأحزاب الخاصة:

أ- أحزاب البرامج: هي أحزاب ذات برامج شمولية أو شاملة لكافة نواحي الحياة مبنية على أسس إيديولوجية وفلسفة جامدة تعالج كافة جوانب الحياة تؤمن بها وتدعو إليها وتحل كافة المشاكل على ضوئها.

إلا أن التعاون بين هذه الأحزاب صعب، كما يصعب الائتلاف معها، وتنتهي عادة إلى الديكتاتورية، والمثل عن هذه الأحزاب نجده في الأحزاب الشيوعية والدينية الصرفة.

ب- أحزاب الأشخاص: تتميز بالولاء لشخصية الزعيم الذي ينشئ الحزب أو يتولى رئاسته ويوجه نشاطه ويضع برامجه وبالتالي يتحكم في الحزب كما يشاء. لذلك فهي اسم على مسمى ترتبط بشخص أو زعيم.[1]

هذه الأحزاب متقاربة فيما بينها ولا تختلف إلا من حيث شخصية الزعيم، وأسباب الزعامة كثيرة، إذ قد تكون تاريخية أو عسكرية أو راجعة إلى المقدرة والكفاءة السياسية أو الدبلوماسية للزعيم، كما قد تكون نتيجة تقليد طبقي أو عائلي يمثله الزعيم[2].

[1]-نور الدين حاروش، المرجع السابق، ص. 128.

[2]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 261 .

ج- الأحزاب الخاصة والمختصة: هي أحزاب تجمع بين خصائص وصفات أحزاب البرامج وأحزاب الأشخاص، وهذه أكثر انفتاحا واعتدالا وموضوعية[1].

[1]- محمود حيري عيسى: النظم السياسية المقارنة، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، القاهرة، 1963، ص62-63.

المطلب الثاني: تقسيم الأحزاب السياسية حسب معيار التنظيم

هنا لا يتم النظر إلى حجم وعدد أعضاء الحزب أو مذهبه وبرنامجه، ولكن إلى أساليب تنظيمه بالدرجة الأولى، ومن خلال هذا المعيار وجدت التصنيفات التالية:

1- أحزاب الإطارات والأحزاب الجماهيرية: هذا التصنيف شهير وقد دعإليه موريس دوفيرجي

ويعتبر من أولى وأقدم التصنيفات لأنواع الأحزاب.

أ- حزب الإطارات: هو أقدم أنواع الأحزاب تقريبا وهو يعتمد على لجنة من الأعيان ولا يهمه عدد المنخرطين بقدر ما تهمه نوعيتهم، هذه الإطارات يجمعها صيتها أو جاهها أو ثروتها أو مصالحها، وهم بفضل ذلك يتمكنون من تمويل الأحزاب وحملاته الانتخابية ويكاد نشاط الحزب ينحصر في تعيين المترشحين للانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية لصالحهم، وهذا ما يجعل أحزاب الإطارات أحزاب ضعيفة التنظيم وتتمتع بلا مركزية كبيرة. كما ينتشر هذا النوع في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا[1].

ب- الحزب الجماهيري: يعود نشأة هذا الحزب بفضل حق الانتخاب العام والمباشر والسري وينطلق على الأحزاب الشيوعية والاشتراكية، التي تعتمد على جماهير العمال والفلاحين والطبقات الفقيرة والمحرومة[2].

كما أن هذا الحزب يرتكز على العدد الكبير من المنخرطين لأسباب كثيرة منها تكوين طليعة جديدة من المواطنين قادرين على تحمل أعباء الحكم، ومن أجل تمويله عن طريق الاشتراكات للمشاركة في الانتخابات. لهذه الأسباب يلجأ دائما إلى التجنيد

[1]-ارجع بالتفصيل إلى: حمدى عطية مصطفي عامر، المرجع السابق، ص218-219.

[2]-موريس ديفريجي، المرجع السابق، ص. 182.

المستمر للأعضاء والعمل على تكوينهم، وتربيتهم وتوعيتهم بإيديولوجياته، ومن حيث تنظيمه، فإنه يعتمد على مركزية كبيرة وانضباط محكم وعلى انتشار واسع على المستوى الوطني، والنواب يخضعون إلى قيادة الحزب بصفة صارمة وتكثر في هذا الحزب الاجتماعات والمؤتمرات التي يضع الأعضاء من خلالها برامج الحزب.

2- أحزاب الأعيان وأحزاب المناضلين وأحزاب الناخبين: حسب الفقيه الفرنسي جون شارلو[1]، يتم تقسيم الأحزاب إلى أنواع ثلاث:

أ- حزب الأعيان: هو حزب تقتصر عضويته على الشخصيات المرموقة سواء كانوا مثقفين أو رجال أعمال وهو شبيه بحزب الإطارات السابق الذكر.

ب- حزب المناضلين: هو حزب شعبي وجماهيري يضم أعداد ضخمة من المنخرطين كما يهتم بالمتعاطفين معه هذا بغض النظر عن مكانتهم، وهو يشبه إلى حد ما الحزب الجمهوري.

ج-حزب الناخبين أو التجمع: هو حزب لا يعتمد على إيديولوجيا أو مذهب سياسي معين بل يرتكز اهتمامه حول المرشحين، وهو يضم أعداد كبيرة من الأفراد دون أن يجمعهم مذهب سياسي معين

غير أن التصنيف على أساس معيار التنظيم، المذكور أعلاه منتقد لأنه لا يخبر عن كافة أبعاد الحزب الأخرى، مثل الإيديولوجية والمشروع السياسي، كما أن الجانب التنظيمي ليس خاصا بالأحزاب فقط [2].

[1]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص ص. 262-263.

[2]-نورالدين حاروش، المرجع السابق، ص ص. 128-129.

المطلب الثالث: تقسيم الأحزاب السياسية حسب معيار القاعدة الاجتماعية

إن التصنيفات السابقة تكاد تنطلق من فكرة أساسية وهي أن كل حزب يمثل طبقة معينة أو فئة اجتماعية محددة، وأن هناك فصل تام بين الطبقات والفئات الاجتماعية. غير أن الدراسات السوسيولوجية حول الانتخابات وسبر الآراء، بينت أن هناك أحزابا تعبر عن طبقات وفئات اجتماعية، ربما متناقضة ومتباينة، وهذا ما أبرز دور الحزب السياسي في عملية الدمج الاجتماعي وفي التقريب بين الطبقات المختلفة.

بناء على ذلك وضع التصنيف التالي الذي يقسم الأحزاب إلى نوعين:

1-**أحزاب التجمع:** هو نوع من الأحزاب التي تجمع جميع المواطنين مهما كانت انتماءاتهم وطبقاتهم الاجتماعية وميولهم الإيديولوجي، ولها مذهب سياسي مرن جدا يوفق بين جميع الأعضاء وينبذ الإيديولوجيات الصارمة.

الحزب هنا، مفتوح للعديد من الاهتمامات والانشغالات وهو لا يهدف إلى التكوين العقائدي أو إلى تكوين طلائع جديدة، بل يكتفي بنشاطات سطحية ومباشرة وواقعية. هذا النوع من الأحزاب منتشر بكثرة في مختلف البلدان.

2-**الحزب الأفقي**: هو نوع من الأحزاب يجمعبين الطبقيات وهو قليل المحتوى الإيديولوجي وهو يجمع بين اليمين واليسار من الناحية المذهبية ويتميز عموما بكونه يعبر عن اتجاه ديني أو عرقي معين مثل الأحزاب المسيحية في أوروبا.

د-**تصنيفات أخرى:** إلى جانب التصنيفات المذكورة لأنواع الأحزاب، وجدت تصنيفات أخرى على أساس معايير مختلفة لكن ثانوية جدا وليست ذات أهمية منها مثلا:

1- **التصنيفات على أساس النشأة:** حيث هناك الأحزاب ذات النشأة الداخلية وهي تنشأ عن طريق اللجان البرلمانية أو الانتخابية، مثل بعض الأحزاب الانجليزية الأولى. وهناك الأحزاب ذات النشأة الخارجية، وهي تنشأ خارج البرلمان[1].

2- **التصنيف على أساس العضوية:** هناك الأحزاب المباشرة وهي التي تكون عضويتها مفتوحة للأفراد مباشرة بمجرد تقديم طلب، ويلتزم المنخرط الجديد بحضور الاجتماعات ودفع الاشتراكات. أما الأحزاب غير المباشرة، فإن العضوية فيها لا تتم مباشرة، ولكن عن طريق أعضاء النقابات والاتحادات المهنية والتعاونيات والجمعيات (مثل حزب العمل البريطاني)[2].

[1]-حمدى عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص ص. 217-234.

[2]-محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية، دار النهضة، مصر، 1994، ص182..

المبحث الثالث: أنواع النظم الحزبية

يقصدبالنظام الحزبي هو شكل وطبيعة التنافس السياسي بين الأحزاب داخل الدولة، حيث قد توجد عدة أحزاب مختلفة الوزن والأهمية، وكذلك المختلفة العلاقات فيما بينها وفي الاستراتيجيات التي تعتمدها، وإجمالا خلص الفقه إلى وجود ثلاثة أنواع من النظم الحزبية، تتمثل في نظام الحزب الواحد(**المطلب الأول**)، الثنائية الحزبية(**المطلب الثاني**) والتعددية الحزبية(**المطلب الثالث**).

المطلب الأول: نظام الحزب الواحد

في ظل نظام تعدد الأحزاب ونظام الحزبين تعتمد الأحزاب على مبدأ المنافسة فيما بينها للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخاب، أما في ظل نظام الحزب الواحد فلا يوجد مجال لهذا التنافس الحزبي[1].

يقصد بمفهوم الحزب الواحد، أن الجماعة السياسية لا تعرف سوى تنظيم سياسي واحد، لذا يطلق على النظم السياسية التي تجري على هذه القاعدة نظم الحزب الواحد أو النظم الحزبية غير التنافسية[2].

يتميز هذا النظام بسيطرة حزب واحد على كامل مظاهر الحياة السياسية دون منافسة من أي حزب آخر، وبهذه الكيفية يُوصف بكونه نظاما جامدا إذ يمنع حتى مجرد وجود تيارات سياسية أو منابر داخلية، وما يمكن أن يقال عن نظام الحزب الواحد، أنه نظام منافي على العموم للديمقراطية، وإذا سَاد هذا النوع من النظام الحزبي في بلدا ما، فإنه يؤدي حتما إلى الديكتاتورية السياسية. وبصرف النظر، عن تلك الأنظمة التي تبنت نظام الحزب الواحد، كالبلدان الاشتراكية التي كان نظام الحزب الواحد فيها يعبر عن هيمنة طبقة البروليتارية للقضاء على الطبقية، أما في البلدان النامية فقد كان يعبر هذا النظام عن الظروف المحيطة بها، على إثر استقلالها وتخلصها من الاستعمار الأوربي، على أساس أن التعددية الحزبية كانت من جهة تهدد البلاد بالتفتيت وعدم الاستقرار وتشجع الانقسامات والنزاعات العرقية

[1]-محمد الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، عن حمدى عطية مصطفى عامر، المرجع السابق، ص.237.

[2]- كريم كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1987، ص.238.

والجهوية، فنظام الحزب الواحد لدى بعض الدول النامية، كان يشكل هدفا لتوحيد جهود البلاد للخروج من التخلف والحفاظ على وحدة الدولة والمجتمع.[1]

[1]-الامين شريط، المرجع السابق، ص.266.

المطلب الثاني: نظام الحزبين (الثنائية الحزبية)

تعتبر بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، النموذجين الأكثر تجسيدا لنظام الحزبين، ويتلخص جوهر هذا النظام في وجود حزبين كبيرين يتنافسان في الانتخابات العامة للوصول إلى السلطة دونما حاجة إلى الائتلاف الحزبي، ويرى جانب من الفقه أن ذلك يتحقق من خلال قدرة كلا من الحزبين على النجاح فعليا في تحقيق أغلبية برلمانية كافية، مع بقاء إمكانية انتقال السلطة من حزب إلى آخر احتمالا قائما.

وقد يكون هذا النظام مرنا بحيث لا يتشدد الحزب في رقابة أعضائه أثناء التصويت، إذ يتمتع العضو بالاستقلالية في اتخاذ الموقف الذي يراه مناسبا، دونما الرجوع إلى حزبه كما هو معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، وقد يكون النظام جامدا بحيث يفرض الحزب انضباطا صارما على أعضائه في كافة المجالات[1].

[1]- نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص.150.

المطلب الثالث: نظام التعددية الحزبية

يقوم نظام التعددية الحزبية على وجود أكثر من حزب أو حزبين سياسيين يتنافس سياسيا لأجل الوصول إلى السلطة والاستحواذ على الحكم. كما يبدو فإن مع نظام التعددية الحزبية تتسع دائرة الممارسة السياسية لتسمح بالتواجد الحزبي، بدلا من حصره في حزب واحد طلائعي أو نظام الحزبين القطبين، وذلك قصد تشجيع كل القوى السياسية في البلاد للتعبير عن مواقفها، والسماح للجماهير التي تؤمن بأفكارها للانخراط كي تلتحق بهياكلها على المستويين المحلى والوطني، مما يسمح لها بتجسيد تطلعاتها لتحقيق أهداف برامجها ومشاريعها[1].

إلا أنه رغم الأهمية التي تكتسيها الأحزاب السياسية وضرورة ارتباط الديمقراطية بالتعددية الحزبية[2]، إلا أن هناك من لا يُقر بها، إذ نجد انقساما فقهيا بشأن أهميتها وضرورة تواجدها في المجتمع، حيث يرى جانب من الفقه أن الأحزاب السياسية قد تكون عامل للوحدة واستقرار الحكومات والأنظمة السياسية، مثلما قد تكون عامل شقاق وصراع وفوضى وعدم استقرار، وهو موقف الاتجاه الذي يرفض تواجد الأحزاب السياسية[3]. لذا يبدو من الضروري التعرض إلى الموقفين والتعرف على رأي كل منهما، حتى نتمكن من استنتاج العلاقة بين تأييد ورفض التعددية الحزبية وأثرها على الحياة السياسية التعددية في الجزائر.

حيث يُبرر الاتجاه الرافض لتبني الأحزاب السياسية موقفه بالاستناد على جملة من الحُجج، على أساس أن الأحزاب السياسية تَعمل على تفكيك وحدة الأمة لكونها تدعو إلى التنافس وبث روح الانقسام بين المواطنين، ويبدو هذا التفَكك من خلال سياسة المعارضة والنقد التي تُمارسها الأحزاب بحجة التعددية، وذلك في

[1]- الأمين شرط، المرجع السابق، ص.267؛ أيضا: أنس قاسم جعفر، المرجع السابق، ص ص.185-191.

[2] - برهان غليون، الديمقراطية العربية جذور الأزمة وآفاق النمو، المرجع السابق، ص.124.

[3] - الأمين شريط، المرجع السابق، ص.248.

مواجهة كل ما يقدمه غيرها من برامج وأفكار وحلول للمشاكل المطروحة، وقد تؤثر مثل هذه السياسات في تشويه اختيار المواطنين.

إذا كان تبني التعددية الحزبية من وجهة نظر البعض يُهدد استقرار المجتمعات السياسية، فإن هناك جانب آخر من الفقه يؤيدها مستندا على جملة من التبريرات، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه الأحزاب في المجتمعات التعددية، إن الحزب السياسي أداة لخدمة المنافسة الديمقراطية السليمة على السلطة، وهو بذلك يُعد حلقة اتصال بين مختلف الجماعات السياسية والناخبين في إطار عمل سياسي منظم، وبالتالي يَعمل على خلق رأي عام مُستنير ومُطلع على حقيقة الواقع، فيكون بمثابة الموجه للجماهير والمكوّن للرأي العام، وهذا ما يُعزز الوحدة الوطنية والشعور الوطني.

كما أن التواجد الحقيقي للحزب السياسي يُتيح للمواطنين فرصة الحوار مع السلطات القائمة في بلدهم بشكل دائم ومستمر، بطريقة تسمح لهم الاطلاع على القضايا والمسائل المطروحة للمناقشة في الجانبين السياسي والاجتماعي، الأمر الذي يجعل من الحزب قناة للحوار الدائم والمستمر مع السلطة الحاكمة[1].

وبالنسبة للتطور الأحزاب السياسية في الجزائر فانه وفقا لدستور 1963[2]، تم منع تشكيل الأحزاب السياسية، حيث وجد حزب جبهة التحرير الوطني نفسه الحزب السياسي الوحيد في الساحة السياسية آنذاك، استمر الوضع في ظل دستور 1976، إلى غاية دستور 1989 الذي أدخل مفاهيم جديدة على النظام السياسي الجزائري

[1]- Yves Meny, politique comparée, Montchrestien, Paris, 1991, pp100-101.

[2]-دستور الجزائر لسنة 1963 ح ر ج ج رقم 64 المؤرخة في 10-09-1963. ص888.

أهمها إقرار التعددية الحزبية والتي تم تنظيم مسارها بمقتضى قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11[1].

إلا أن هذا القانون شهد العدول عنه وتم تبنى قانون جديد يختلف عن طابع الجمعيات ذات الطابع السياسي نتيجة لانتقادات اللاذعة التي وجهت له97-09[2]، والذي صدر مباشرة بعد التعديل الدستوري الذي شهدته الجزائر سنة 1996[3]، هذه الإصلاحات جاءت لإعادة النظر في القانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي، بغيت وضع ضوابط جديدة تحكم الحياة الحزبية، خاصة أن المشرع الجزائري كان حريص على تكريس معالم النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية، حيث نص في المادة 178 من دستور 1996، على أنه لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يم النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.

ولضمان ممارسة التعددية الحزبية تم إصدار قانون 12-04قانون الأحزاب السياسية، جاء هذا القانون كمحاولة لرفع التشدد الذي طبع قانون الأحزاب السياسية السابق رقم 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، والذي بمقتضاه تشددت الوزارة في منح الاعتماد للتشكيلات الحزبية الجديدة، فبعد هذا التعديل تم اعتماد الكثير من الأحزاب السياسية الجديدة في فترة وجيزة، ويعد هذا القانون أكثر انفتاحا من سابقه الصادر في فترة انتقالية، ويمثل التعديل الدستوري لسنة 2016، نقطة

[1]- قانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج. ر. ج. ج، رقم 27، ص. 714.

[2]- قانون رقم 97-09، المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج، العدد 12، 1997، ص ص. 30-35.

[3]-دستور الجزائر لسنة 1989، ج ر ج ج قم 09 المؤرخة في 01-03-1989 ص234.

تحول ايجابية لصالح الأحزاب السياسية، حيث بمقتضى نص المادة 53 منه تم تمكينها بمجموعة من الحقوق تمكنهما من ممارسة أدوارهم الحزبية بكل حرية[1]

[1]- قانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016- ص10.

الفصل الثاني

النظم الانتخابية

- مفهوم النظم الانتخابية
- أسس الأنظمة الانتخابية
- أهمية الأنظمة الانتخابية
- أنواع النظم الانتخابية
- العلاقة بين النظم الانتخابية والنظام الحزبي

الفصل الثاني: النظم الانتخابية

عرفت البشرية عبر التاريخ عدة أساليب للوصول إلى السلطة السياسية، وهي تختلف باختلاف الفترات التاريخية، فمنها الوسائل غير الديمقراطية هي الوراثة والاختيار الذاتي لشخص الحاكم والانقلاب، أما الوسائل الديمقراطية فتتمثل أساسا في الانتخاب الذي يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة، مما جعله يحتل مكانة بارزة، إذ اهتمت به مختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص وصدرت التشريعات المنظمة لأحكامه، حتى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقلا.

حيث يمثل الانتخاب من بين الطرق الديمقراطية لإسناد السلطة أو البقاء فيها، إلا أنه لا يمكن أن يكتسب هذه القيمة إلا إذا اقترن بوجود نظام انتخابي عادل يضمن للناخب حق الاقتراع، وللمترشح حق الترشح الحر، ويحقق المساواة بين الناخبين من جهة، والمترشحين من جهة أخرى، ويخلق برلمان تمثيلي حقيقي وفعال، وحكومة فعلية ومستقرة، فهو عماد الديمقراطية النيابية، والركيزة الأساسية في كل إصلاح سياسي وإداري واجتماعي، وبذلك فإن إفساده يؤدي إلى فساد الديمقراطية أو انحطاطها. [1]

لذا نحاول التطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى أهمية النظم الانتخابية وأسس بناءها وتصميمها **(المبحث الأول)**، ثم نتناول أهم أنواع النظم الانتخابية المتداولة في العالم **(المبحث الثاني)** وكذا علاقتها وتأثيرها على النظام الحزبي.

[1]- الدكتور محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص318.

المبحث الأول: أهمية الأنظمة الانتخابية وأسس تصميمها

نظرا للأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي، لما له من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة وكونه ينتج آثاره بشكل سريع وفعال، يمكن أن يعكس الواقع السياسي للدولة بإيجابيات وسلبياته، فهو بقدر ما يعتبر وسيلة لتحقيق وتجسيد الديمقراطية النيابية، يمكن أن يكون عاملا كابحا يحول دون تحقيق المشاركة السياسية خاصة في الدول التي تسيطر فيها على السلطة طبقة تسعى إلى تجديد نفسها من خلال خلق مؤسسات شكلية توحي بوجود نظام ديمقراطي، لكن الواقع الأمر عكس ذلك. [1] كما أنه يؤثر بشكل صريح على طبيعة النظام الحزبي في أي بلد بين نظام الأغلبية ونظام التعددية الحزبية ولما لها من تأثيرات واضحة على تركيبة المجالس المنتخبة واستقرار الحكومات.

لإيضاح أكثر نحاول أن نعالج في الجزء الثاني من دراستنا الجانب المفاهيمي لحق الانتخاب**(المطلب الأول)**، ثم نتعرض إلى الأهمية التي تحضي بها الأنظمة الانتخابية وذلك من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية **(المطلب الثاني)**، ثم ننتقل للحديث عن أهم المعايير المعتمدة في تصميم واختيار النظام الانتخابي **(المطلب الثالث)**.

[1] -عبدو سعد- علي مقلد- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص03.

المطلب الأول: مفهوم حق الانتخاب

أنه قبل الحديث عن أهمية الأنظمة الانتخابية نحاول معرفة مفهوم الانتخاب والنظام الانتخابي.

التعريف اللغوي للانتخاب. فقد جاء في لسان العرب لابن منظور من فعل: نخب، ونخب انتخب الشيء أي اختاره، والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم والانتقاء من النخبة [1].

التعريف الاصطلاحي: يعرف الانتخاب أنه الطريقة التي بموجبها يعطي الناخب للمنتخب وكالة ليتكلم ويتصرف باسمه، أو قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية محضة، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت[2].

وورد في القاموس السياسي تعريف الانتخاب على النحو التالي: " الانتخاب هو اختيار شخص بين عدد من المترشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتميإليها. بينما يتجه جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الانتخاب على أنه حق الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة[3]. ويضيف الفقه الدستوري إلى منح الانتخاب وصف السياسي، الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية ويشمل الانتخاب السياسي لرئيس الدولة، الانتخابات التشريعية والمحلية وجميع الاستفتاءات[4].

---

[1]-ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة، ص. 649 .

[2]-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008، ص. 114 .

[3]-Jean Paul Charnay , Le Suffrage Politiques en France, Mouton cou, Paris, 1965, p. 24.

[4]-الامين الشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002، ص 241 ..

-أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص. 129.

فالانتخاب السياسي يتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعدم فيها عنصر السيادة الوطنية وصفة العمومية، كالانتخابات المتعلقة بالجمعيات على اختلاف أهدافها والانتخابات النقابية، فهذه الانتخابات لا يمارس فيها أصحاب الحق في السيادة الوطنية كما أنها مقصورة فقط على أفراد من نفس المهنة أو التوجه، أما الانتخاب السياسي يقوم على فكرتي السيادة والديمقراطية، فالسيادة تقتضي أن تكون للأمة وحدها وتقوم على أساس المواطنة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق الانتخاب

تختلف آراء الفقهاء ودساتير الدول بخصوص الطبيعة القانونية لحق الانتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة. ولذا هناك من يرى أنه حق شخصي وخاص وهناك من يرى انه مجرد واجب ووظيفة وهناك من يعتبره حق أو سلطة عامة للتوفيق بين الرأيين السابقين.

أ- الانتخاب حق شخصي:

تقول هذه النظرية بأن الانتخاب هو حق لكل مواطن بصفته يمثل جزءا من الشعب، بالتالي يتمتع مقابل ذلك بجزء من السيادة العامة العائدة لهذا الشعب. أي انه حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، ولكن بما أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام، أي من حق الفرد أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه، كما أن من حقه أن يمتنع عن ذلك ويهمل ممارسة حقه. [1]

[1]-صلاح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، بغداد –العراق، 1990، ص. 36.

ب-الانتخاب وظيفة اجتماعية:

عمدت الطبقة البرجوازية بعد الثورة الفرنسية إلى المناداة بمبدأ سيادة الأمة بدلا من مبدأ السيادة الشعبية. الذي مناطها أن السيادة الشعبية لا تعود إلى أفراد الجماعة، وإنما إلى شخصية معنوية مستقلة عن الأفراد الطبيعيين، وهذه الشخصية المعنوية هي الأمة، أما الأشخاص الذين يمارسون عملية التصويت والانتخاب إنما يقومون بذلك نيابة عن الأمة[1].

وبناءً على هذه النظرية، فان العلاقة بين الناخب والنائب هي علاقة وكالة عامة، أي أن النائب لا يمثل من انتخبوه، بل يستقل عنهم بمجرد انتخابه ويصبح ممثلا للأمة جمعاء، وعليه فهو ليس مسؤول أمامهم ولا يعمل بتوجيهاتهم وهو حر في جميع تصرفاته التي تكون تعبيرا عن إرادة الأمة وليس إرادتهم [2].

ج- النظرية المشتركة لطبيعة الحق الانتخابي:

انتهى الموقف الثالث إلى الخلط بينهما لتفادي سلبياتهما، بهذه الكيفية فإن الانتخاب يكون حقا وبالتالي فإن المواطن حر في ممارسته أو عدم ممارسته ولا يجبر على ذلك، وأن كل المواطنين يتمتعون بهذا الحق، ويكون عاما وهذا يعني أن النواب يكونون ممثلين للأمة وأحرارا في تصرفاتهم ولا يتحملون المسؤولية أمام الناخبين. [3]

إن الخلاف الفقهي حول طبيعة الانتخاب ما هو إلا خلاف نظري لأن استخلاص النتائج المترتبة على الآراء السابقة لا يتفق مع الواقع العملي والقانوني لتنظيم هذا الحق والذي يخضع لاعتبارات مرتبطة بالظروف الثقافية والاجتماعية والسياسية التي تختلف من دولة إلى أخرى وتخضع لاعتبارات تكوين هيئة الناخبين.

[1]-شعبان أحمد رمضان، الوسيط في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2009، ص. 156 .

[2]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص. 215 .

[3]- محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1959، ص. 169 .

[1]ويقترب هذا الاتجاه من رأي بعض الفقهاء القانون الدستوري الذي كان يرى أن تكوين هيئة الناخبين لم يكن ثمرة التحليل القانوني، إنما هي الثمرة أو النتيجة الدستورية لحالة القوة الاجتماعية لبلد معين في زمن معين. مترامية الأطراف من المشاكل الاجتماعية والسياسية[2].

الفرع الثاني: صاحب الحق في الانتخاب

ميز الفقه من حيث مدى الانتخاب بين الانتخاب العام والشامل والانتخاب المقيد.

أ-الانتخاب العام: كل مواطن في الدولة يتمتع بجزء من السيادة الشعبية وبالتالي فإن جميع الموطنين في الدولة يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء ودون شروط سوى تلك المتعلقة بممارسته، مثل شرط السن وغيره.

ب-الانتخاب المقيد: طبقا لنظرية سيادة الأمة، فإن الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنين، وبما أنها تضم الأجيال الماضية، ولذا فان الأمة تختار من هو كفء وجدير بتمثيلها، ولذا تمنح حق الانتخاب لأناس معينين، ومن أجل ذلك تضع شروطا أو قيودا تمنع من لا تتوفر فيه من حق الانتخاب.

الفرع الثالث: شروط ممارسة حق الانتخاب وأساليبه

أولا: شروط ممارسة حق الانتخاب

تختلف شروط الممارسة من دولة إلى أخرى لكنها تتعلق عادة بالنقاط التالية:

[1]- محمد انس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1959، ص. 169 .

[2]- عبد الحميد متولى، نظريات في أنظمة الحكم في الدول النامية، مجلة الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد يناير، 1948، ص ص. 62-65 .

-الجنس: كانت معظم الدول، خاصة خلال القرن التاسع عشر وقبله تقصر حق الانتخاب على الرجال والنساء، ولا ترى في ذلك إخلال بمبدأ عمومية الانتخاب لأسباب كثيرة، لكن مع التطور مبدأ الاقتراع العام اصبح من حق الرجال والنساء؛

-السن: كل الدول تشترط بلوغ سنا معينا للانتخاب يتراوح عادة بين 18 و25 سنة أو أكثر، والمقصود بهذا الشرط هو توفر النضوج والإدراك الذي يسمح باختيار واعي وهادف؛

-الجنسية: الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية التي تقصره مختلف الدول على مواطنيها المتمتعين بجنسيتها؛

-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: تشترط مختلف قوانين الانتخاب أن يكون الناخب متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية لممارسة حق الانتخاب، وهذا يعني أن تكون له أهلية عقلية وأهلية أدبية؛

-التسجيل في القوائم الانتخابية: يعتبر التسجيل في اللوائح الانتخابية حجر الزاوية لضمان انتخابات فاعلة وفعالة، فالإقبال على التسجيل في هذه اللوائح يترجم حجم المشاركة السياسية الانتخابات، مثلما يخول للمواطن الحق في الانتخابات.

ثانيا: أساليب ممارسة حق الانتخاب:

ميز الفقه بين أشكال ممارسة الانتخاب، بين مايلي:

أ-الانتخاب العلني والانتخاب السري: وميز الفقه من حيث شكل إجراء الانتخاب بين الانتخاب العلني الذي كان سائدا في الماضي، في معظم الدول وكان يتمثل بقيام الناخبين باختيار ممثليهم بصورة علنية سواء أكان ذلك برفع الأيدي أو بالتعبير الشفهي أو بأية وسيلة أخرى، وبين الانتخاب السري الذي أصبح معمولا به

حاليا في معظم الدول، والذي يقوم على توفير مكان خاص منعزل يدخل إليه الناخب ويباشر فيه باختيار مرشحه المفضل بعيدا عن أي مراقبة خارجية.

ب-الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر: ميز الفقه من حيث درجة الانتخاب بين الانتخاب المباشر أي الذي يتم على درجة واحدة بحيث يقوم الناخب مباشرة بانتخاب ممثله في الهيئة أو المجلس التمثيلي، وبين الانتخاب غير المباشر الذي يجري على درجتين أو أكثر، ويتجلى بقيام الناخب بانتخاب أشخاص يقومون بدورهم بانتخاب الممثلين في المجلس المعني.

كما ميز الفقه من حيث درجة الانتخاب بين الانتخاب المباشر أي الذي يتم على درجة واحدة بحيث يقوم الناخب مباشرة بانتخاب ممثله في الهيئة أو المجلس التمثيلي، وبين الانتخاب غير المباشر الذي يجري على درجتين أو أكثر ويتجلى بقيام الناخب بانتخاب أشخاص يقومون بدورهم بانتخاب المثلين في المجلس المعني[1].

[1]- محمد صاصيلا، المرجع السابق، ص. 91.

المطلب الثاني: أهمية النظم الانتخابية

يعتبر النظام الانتخابي وسيلة تقنية تجعل الانتخاب مصدر شرعية السلطة، لذلك فهو يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية بالغة كونه يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي، وتطوير الديمقراطية في المجتمع، وضمان النجاعة في التسيير من خلال خلقمؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة وعلى نقل اهتمامات وانشغالات المواطنين.

أما النظام الانتخابي في مفهومه الأساسي هو الطريقة التي تعمل على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين فيها. من هنا يعرف النظام الانتخابي بدقة بأنه « قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخاب، أو هو مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين»، كما يعرفه "دافيد فاريل" بأنه « النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب السياسيين لشغل مناصب معينة». [1]

الفرع الأول: الأهمية السياسية

تمثلالمشاركة السياسية في الحكم آلية لا تقتصر على الانتخابات الرئاسية فحسب، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاباتالتشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، وبذلك أصبحالانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها في ما يلي:

[1]-مازن عبد الرحمن حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي – دراسة الحالة الألمانية-، رسالة ماجيستر، كلية الاقتصاد 2006، ص. 15 .

1- تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة وتمتلك القدرة على الاطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء؛[1]

2- تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة داخل أي مجتمع سياسي ويقوم بمعالجتها بالطرق السلمية؛

3-يشكل النظام الانتخابي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية؛[2]

4- يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ؛

4- تقوية البناء المؤسساتي، والاقتصادي والاجتماعي للدولة، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون، مما يساهم في توزيع الاختصاصات وتقوية دولة القانون بما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور اقتصادي واجتماعي؛

[1]- خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984، ص61.

[2]- عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص 153.

5- يعتبر رمزا للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد، لاسيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية وعملية بما يتوافق مع الوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطنين[1].

وإذا كانت هذه العناصر تعبر عن الأهمية التي يكتسيها النظام الانتخابي، فإنه بالمقابل قد يكون هذا النظام عاملا من العوامل التي تؤدي إلى تفكك البني الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، خاصة إذا لم تكن أحكامه تتماشى ومبادئ الديمقراطية المتمثلة في الحرية والعدالة والمساواة. فإذا صيغ بكيفية يحرم فيها البعض من حقوقهم السياسية، أو إذا كانت أحكامه تميل إلى ترجيح الكفة لصالح طرف ما على حساب الأطراف الأخرى، فإننا نكون أمام ديمقراطية الواجهة والتي عادة ما تؤدي إلى نتائج عكسية.

الفرع الثاني: الأهمية الإدارية

باعتبار النظام الانتخابي وسيلة لترجمة وتحويل الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد توزع على المترشحين، فإن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلا بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، هذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات والكفاءة التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الانتخابية بصورة متقنة وشفافة. كما أن صياغة أي نظام انتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته بغرض تحقيق أهدافه والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية[2].

[1]-لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006، ص. 11.

[2]-لرقم رشيد، المرجع السابق، ص. 12.

فالنظام الانتخابي مهما كان عادلا من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن انتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الانتخابية مؤهلة ومحايدة، ومستقلة، هذا الترابط بين النظام الانتخابي والنظام الإداري في الدولة أصبح من ضرورات الحكم الديمقراطي، مما يجعلها تتمتع بأهمية إدارية هامة، والتي يمكن حصرها في ما يلي:

1- يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية؛[1]

2- يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية؛

3- يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها، فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية، هذا بطبيعة الحال على مستوى المحلي.

كما أن لاختيار نظام انتخابي ما انعكاسات عديدة على الصعيد الإداري. فهو يرتكز في الواقع على قدرة البلد اللوجستية على توفير الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات، وعلى الموارد المالية التي يملكها. غير أن اختيار النظام الأكثر بساطة، والأقل كلفة قد يبدو على المدى الطويل، توفيرا زائفا للجهد والمال، لأن النظام الانتخابي المشوب باختلالات في تأدية وظائفه يمكن أن يضر بالنظام السياسي للبلد وباستقراره الديمقراطي أكثر مما يوفره. [2]

[1]- د. خالد سمارة الزغبي، المرجع السابق، ص 65.

[2]- دليل المؤسسة الدولية الديمقراطية والانتخابات، المرجع السابق، ص13.

الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية

إن عملية اختيار ممثلي المجالس المنتخبة سواء الوطنية أو المحلية بطريقة ديمقراطية وفق نظام انتخابي فعال بعيدا عن الضغط والتزوير يخلق شعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع تصان فيه الحقوق السياسية لاسيما حق المواطنة، ومبني على أسس ديمقراطية وقيم حضارية واجتماعية متجذرة وأصيلة، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة، خاصة وأنه يساهم في تغيير واقع اجتماعي مقسم إلى واقع سياسي موحد، واعتبارا لذلك يمكننا حصر هذه الأهمية في ما يلي:

1- ينمّي الحس الوطني والشعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع مترابط، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية؛

2- تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع.[1]

إن إدارة الصراعات بهذه الطريقة الديمقراطية من شأنه أن يعمل على التقليل من حدة التباين في المجتمع، ويقرب وجهات النظر، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأمن والاستقرار لأفراد المجتمع وللنظام السياسي بصورة عامة، فالنظام الانتخابي يعكس صورة النظام السياسي وينبئ بما يحفل به من محاسن أو مساوئ وما ينطوي عليه من احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية أو من استعدادا ظاهرا أو باطنا لقمعها أو انتهاكها، ولهذا أصبحت المبادئ التي يقوم عليها النظام

[1]- عبدو سعد وآخرون، المرجع السابق، ص153.

الانتخابي معيارا لمدى تقدم واستقرار النظام السياسي أو مدى تخلفه وعدم استقراره؛[1]

3- دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيهو قبول الرأي الآخر؛

4-خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب، والسعي المشترك إلى المحافظة على استقرار العلاقات بينهما، والبحث عن سبل تحسينها.

إن الأهمية الاجتماعية التي يكتسيها النظام الانتخابي كما سبق الإشارة إليها لجديرة بأن تساهم في خلق جو يساعد على تحقيق التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وتساعد على ترسيخ القيم الديمقراطية التي أصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي[2].

[1]- محمد المجدوب المرجع السابق، ص 318.

[2]- لرقم رشيد، المرجع السابق، ص. 14.

المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليه النظام الانتخابي

تعتبر عملية اختيار النظام الانتخابي أحد أهم الخيارات السياسية في أي بلد ديمقراطي وتعبيرا عميقا عن واقع الحياة السياسية، كما أن هدف أي نظام انتخابي على المدى الطويل، هو البحث عن الوسيلة الأفضل لبناء مؤسسات متينة بُغية إقامة نظام ديمقراطي يتمتع بقدر كاف من الاستقرار والمرونة، بما يسمح بالتكيف مستقبلا مع أي تغيرات تشهدها البلاد.

وبالرجوع إلى الدراسات التي تناولت موضوع النظم الانتخابية، نجدها قد تناولتها من خلال مقاربتين مختلفتين: تتمثل الأولى في دراسة النظم الانتخابية من خلال ما تحققه من آثار سياسية، اقتصادية واجتماعية، أما المقاربة الثانية فترتكز على الجانب التقني للنظام الانتخابي، والذي ينطوي على قواعد ومبادئ تقنية يلجأ إليها الفاعلين السياسيين للفوز في الانتخابات.

وعليه فإن عدالة التمثيل في النظام الانتخابي يمكن أن تتجسد بتوافر العناصر التالية :

الفرع الأولى: تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في التمثيل.

تقضى أغلب الدساتير في العصر الحالي بضرورة تحقيق المساواة أمام القانون من حيث التمتع بالحقوق والتمتع بالواجبات بين مختلف شرائح المجتمع، وانطلاقا من هذا المبدأ، فإن النظام الانتخابي ينبغي أن لا يخرج عن نطاق مبدأ المشروعية وأن يستجيب للحقوق والواجبات المنصوص عليها الدستور.

لذلك نجد بالإضافة إلى الضمانات التي غالبا ما يعطيها المشرع للناخب والمنتخب من حق للتصويت والترشيح، والتي عادة ما نجدها في القوانين الانتخابية التي تحدد بدقة الشروط الواجب توفرها في الناخب وشرط الترشح، فإن النظام الانتخابي باعتباره وسيلة تهدف في حقيقة الأمر إلى تحقيق المساواة بين الناخبين

والمترشحين من خلال تقنيات مختلفة. لكن تعدد هذه التقنيات خاصة في مجال تقسيم الدوائر الانتخابية قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة. [1]

لأجل هذا يرى بعض الفقهاء بأن تخول صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية إلى جهة محايدة لا تتغير بتغير الحكومات والبرلمانات وتخضع لرقابة القضاء، كما هو الحال في ألمانيا. كما يحبذ الفقه الفرنسي أن يبسط المجلس الدستور رقابته على تقسيم الدوائر الانتخابية، على غرار ما تفعل المحكمة العليا الأمريكية. [2]

الفرع الثاني: مبدأ التمثيل الحقيقي.

ويقصد به اعتماد نظام انتخابي يتسم بالعدالة والموضوعية والشفافية، حيث تؤول النتائج المترتبة على الأخذ به إلى تولي الأحزاب الكبيرة الأغلبية في المجالس المنتخبة، وهذا دون الإقصاء التام للأحزاب الصغيرة الممثلة للأقليات.

ومهما كان النظام المتبع فإنه ينبغي أن يهتم بمعالجة بعض المظاهر الناجمة عن أزمة التمثيل، هذه المظاهر يمكن حصرها في ضعف المشاركة السياسية للمواطنين بصورة عامة، وضعف التمثيل النسوي، وأخيرا انعدام الثقة بين الشعب صاحب السيادة وممثليه في الهيئات المنتخبة[3].

أ- **المشاركة السياسية:** وهي الدور الذي يقوم به المواطن في الحياة السياسية بصورة عامة، هذا الدور يتجلى في كل نشاط يقوم به الفرد سواء في اختيار ممثليه، أو المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في الشؤون السياسية العامة.

[1]- المادة 30 من دستور 1989.

[2]- محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص309.

[3]- رشيد لرقم، المرجع السابق، ص. 15.

ورغم أن المشاركة السياسية تلعب دورا رائدا في الديمقراطيات الحديثة، إلا أن أزمة محدوديتها أصبحت سمة مميزة في بعض الدول منها الجزائر، إذ أصبحت من الناحية العملية تقتصر على عددا محدودا من السكان وهذا لأسباب متعددة أهمها:

– شعور المواطن بأن مشاركته فيها تحديدا لحياته الخاصة، خاصة وأن الممارسة السياسية تتسم بالتطرف وغياب الديمقراطية الحقيقية والحرية السياسية وسيادة القانون؛

- اعتقاد بأن المشاركة السياسية تؤثر في علاقاته الخاصة وفي محيطه، ومكانته الاجتماعية والاقتصادية؛

- وجود فجوة كبيرة بين القول والفعل عند الطبقة السياسية، مما يدفع الأفراد إلى الاعتقاد بأن نتائج العمل السياسي غير مؤكدة؛

- الإكثار من تنظيم انتخابات واستفتاءات شكلية تخضع لصور مختلفة من التلاعب والتزوير، قصد إضفاء الشرعية على الحكم، مع الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في تولي الوظائف العامة، وهذا ما يجعل المواطن يقلل من أهمية مشاركته في الحياة السياسية؛[1]

- طبيعة التنشئة السياسية في المجتمع وغياب عوامل التوعية، عن طريق وسائل الإعلام التي هي ملك للدولة، خاصة في الدول النامية كالجزائر، مما يؤدي إلى قلة الوعي السياسي وبالتالي انخفاض المشاركة السياسية؛

-طبيعة النظام السياسي ومدى تعميق المسار الديمقراطي وإطلاق الحريات واحترام حقوق الإنسان ومعالجة المسائل الاجتماعية، فالمناخ السياسي العام المرتبط

[1]- د. سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسية مقارنة)، منشورات قاريونس، بنغازي ليبيا، 2003، ص134.

بالمؤسسات القائمة وطبيعة النظام الحزبي السائد، إضافة إلى عوامل التنمية الاقتصادية، كلها عوامل تساهم في دفع عملية المشاركة السياسية أو الحد منها..

ب- ضعف التمثيل النسوي: إن إشكالية ضعف التمثيل النسوي في حقيقة الأمر عرفت في الديمقراطيات العريقة، كما برزت هذه الظاهرة في الدول حديثة العهد بالديمقراطية بشكل كبير. فرغم اعتراف أغلب دساتير الدول بحق المرأة في المشاركة السياسية، فإن مشاركتها بقيت محدودة، وهذا ما يتنافى والمبادئ الديمقراطية القائمة على المساواة وعمومية الاقتراع وحكم الأغلبية، خاصة وأن المرأة تمثل نصف المجتمع من حيث التعداد السكاني.[1]

ج- انعدام الثقة بين الشعب وممثليه: رغم كون النظام التمثيلي حلا واقعيا لنظريات السيادة، إلا أن التطبيق العملي لهذا النظام أفرز العديد من السلبيات أدت في النهاية إلى ضعف العلاقة بين الشعب الناخب وممثليه، وهذا راجع للدور الذي تقوم به الأحزاب السياسية وسيطرتها على عملية الترشيحات[2]، إضافة لدورها من خلال الاتفاق على تقسيم العمل السياسي بين الأغلبية والمعارضة وفق منطق القبول بوجود الآخر والتداول على السلطة، وهذا في الدول الديمقراطية، أما في دول العالم الثالث فتحول المفهوم فيها[3].

[1]- رشيد لرقم، المرجع السابق، ص

[2]- للتفصيل أكثر بإمكان الاطلاع على: بن علي زهيرة، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر، رسالة ماجستر، جامعة معسكر، 2008.

[3]- لرقم رشيد، المرجع السابق، ص. 16.

المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية وعلاقتها بالنظام الحزبي

تتنوع الأنظمة الانتخابية، التي تعتبر بحد ذاتها جزءا رئيسيا من النظرية العامة للانتخاب، تنوعا كبيرا لا سبيل إلى حصره بسهولة. ويعود السبب الجوهري لهذا التنوع لإبداع السلطات الحاكمة في مختلف الدول في استحداث الأساليب الانتخابية التي تعتقد أنها تتفق أكثر من غيرها مع حاجات البلاد وظروفها التاريخية الخاصة.

كما تلعب الأنظمة الانتخابية دورا بارزا في التأثير على الحياة السياسية عموما، وعلى طبيعة النظام الحزبي خصوصا، لذا نحاول تناول في هذه الجزء من الدراسة إلى أنواع النظم الانتخابية الخاصة بعرض المترشحين، وطرق تحديد النتائج الانتخابية وتوزيع المقاعد **(المطلب الأول)**، ثم تحديد علاقتها بالنظام الحزبي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أنواع النظم الانتخابية

إن النظم الانتخابية المعمول بها في الدول، تتعدد وتتغير من وقت لآخر طبقا لظروف ومقتضيات العملية السياسية تبعا للمتغيرات الأساسية، والتي تتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة.

هل يتم استخدام إحدى نظم التعددية الأغلبية أو النسبية، أو المختلطة أو غيرها؟؛ وما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز، وتركيبة ورقة الاقتراع، هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات؟

في هذه الدراسة سنقوم بتقديم دراسة توضيحية وتحليلية للنظم الانتخابية في العالم، كون هذه النظم تساعدنا في وضع أي نظام انتخابي نريده، وعند وضع أي نظام انتخابي يواجه واضعي تلك النظم عدة تساؤلات، حول أفضلية الأنظمة الانتخابية الخاصة بكيفية عرض الأشخاص المترشحين، هل يكون فردي أو بالقائمة؟، وكيف يتم تحديد الفائزين، هل يتم عن طريق التمثيل بالأغلبية أم التمثيل النسبي؟.

الفرع الأول: النظم الانتخابية الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية

يمكن حصر هذا النوع من النظم الانتخابية في نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، والذي بناءً عليهما يتسنى البحث نحو كيفية تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين في جميع أنحاء الدولة، من أجل ذلك يقسم الوطن إلى دوائر، يكون لها ممثلين حسب حجمها السكاني، وبذلك يتساوي جميع المواطنين في التمثيل.

أولا: نظام الانتخاب الفردي

الانتخاب الفردي هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فرد واحد من المترشحين في العملية الانتخابية في دائرته الانتخابية، ويترتب على ذلك أن عدد الدوائر الانتخابية سيكون كبيرا في الانتخاب الفردي، لأنه سيطابق عدد النواب المنتخبين في كل دولة. [1] وعليه فإنه يقوم على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ضيقة ومتقاربة. [2]

أ-مميزاته:

1- أن تقوم داخل الدوائر علائق شخصية بين الناخب والمترشح، وهكذا يصوت الأول وهو متأكد من الثاني، مما يسمح باستمرار العلاقة بينهما طيلة العهدة النيابية، وهذا بدوره يمكن الناخب من اتصال بنائبه ويصبح له اتصال سياسي، مما يسهل على الناخب إبداء رغباته لنائب وتوجيهه إلى حدّ مصارحته بمؤاخذاته وانتقاداته؛[3]

2- يسمح للمواطنين بإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه، لأن الأحزاب تضطر إلي ترشيح الشخص الذي يحظي برضا المواطنين وبتالي المترشح يكون منتخبا وليس معينا كما هو الحال في نظام التمثيل النسبي؛[4]

3-ان نظام الانتخاب الفردي يحقق مصلحة الأقليات، وذلك عندما تكون هذه الأقليات أغلبية واضحة في بعض الدوائر الانتخابية؛

---

[1]- بلال أمين زين الدين، المرجع السابق، ص. 55؛ أنظر أيضا: عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص. 190، أنظر كذلك: -إسماعيل الغزال، القانون الدستوري النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، 1982، ص. 157.

[2]-فؤاد العطار، المرجع السابق، ص ص. 399-40.

[3]- عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب، الجزء الثاني، الطبعة الأولي1980، ص.105.، أنظر كذلك، عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص.170.

[4]- محمد برجاوي، المرجع السابق، ص.83-84.

4-يتميز نظام الانتخاب الفردي بسهولة تطبيقيه بالإضافة إلى أنه يعطي الناخبين إمكانية تقدير كافة المرشحين في العملية الانتخابية ومدى وطنيتهم وجديتهم من حيث الوعود والاقتراحات والبرامج الانتخابية التي يدعون إليها نظرا لصغر الدوائر الانتخابية، وبالتالي يكون للناخبين حرية واسعة في الاختيار. كما أن الناخب في ظل نظام الانتخاب الفردي يتحرر من الإكراه الذي يثقل كاهله في ظل الانتخابات بالقائمة.

نستخلص أن الانتخاب في إطار الاقتراع الفردي، هو ذلك الاقتراع الذي بواسطته ينتخب مترشح واحد، أين كل ورقة من أوراق التصويت لا تحمل إلا اسم واحد، يتبين مما سبق أنه نظام انتخابي قائم على لمفاضلة بين أشخاص. حيث يقتضي هذا النظام أن تحتوي قوائم المترشحين على بعض الأسماء المرغوبة وأخرى غير معروفة أو ليس لها حس جماهيري أو ثقل سياسي.

ولهذا لا يجد الناخب أمامه سوى أن يتبع أحد طريقتين الأولى هو أن ينتخب القائمة كلها. أما الثانية فتتمثل في أن يترك القائمة كلها. علاوة على أن الصراع الانتخابي في هذه الحالة يكون بين أشخاص وليس بين أحزاب سياسية ذات برامج وأهداف سياسية تصل بها إلى حد الرغبة في الحكم أو قلب موازين الدولة والإيديولوجية الخاصة بها وتحويلها إلى إيديولوجية أخرى تختلف عنها في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل والعقائدية في بعض الأحيان كالأحزاب الشيوعية في روسيا وبولندا وبولونيا وألبانيا وغيرها.

ب-سلبياته:

يتجه العديد نحو انتقاد النظام الانتخاب الفردي؛ أنه:

1- لا يقوم على انتخاب أفكار وبرامج، لأن الناخب قد يخضع في اختياره لمترشح ربما لصفاته وقدراته، أو لأسباب عرقية، دينية، ثقافية أو جهوية؛

2- قد يحصر ويقيد أفاق الناخبين في حدود دائرتهم الانتخابية فقط، أي يشجع على ازدهار الجهوية والعشائرية والعرقية وغيرها من أبعاد المحلية فقط، في الوقت الذي يؤثر على التنمية الوطنية؛

3- لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الانتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها.

4-المرشح أو المنتخب أسيرا لإرادة الناخبين مما يؤدي إلى جعل النائب يقدم مصالح دائرته الانتخابية على الصالح العام للدولة ككل؛

5-نظام انتخابي يشجع على انتشار ظاهرة الرشوة وتفشيها من اجل أن يضمن الناخب الفوز في العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى تزييف إرادة الناخبين وسلبية الرأي العام؛

6-يؤدي إلى تقليص دور الأحزاب السياسية في اختيار المترشحين ويتيح الفرصة لتمثيل المستقلين ذوي الثقل الجماهيري.

وهذه الانتقادات التي وجهت إلى نظام الانتخاب الفردي قد بثت الإحساس لدى أنصاره في ضرورة الدفاع عنه بالرد عن هذه الانتقادات، ففي رأيهم أن القول بأن هذا النظام من شأنه أن يجعل الناخب أسيرا لإرادة الناخبين فمردود عليه، بأن هذا القول يتسم بالعمومية فكما ينطبق عليه ينطبق أيضا على الانتخاب بالقائمة.

كما أن القول بأن هذا النظام يؤدي إلى تشجيع على انتشار وتفشي ظاهرة الرشوة واستعمال النفوذ وتزييف آراء الناخبين وأصواتهم الانتخابية، فهذا القول يصدق أيضا على نظام الانتخاب بالقائمة وتزداد هذه الظاهرة انتشارا كلما زادت الأمية السياسية والعلمية لدى الناخبين ويقل وعيهم وإدراكهم لمعنى الانتخابات ومجالها وتأثيرها في تسير الشؤون العامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولكنها تختلف باختلاف الدول وحكوماتها التي تميل نحو تفضيل أو عدم تفضيل المبدأ الديمقراطي في الحكم ونزاهة وجدية العملية الانتخابية أو التدخل في مجرياتها بشكل غير نزيه. وبالإضافة إلى ذلك فقد تعرض أنصار نظام الانتخاب الفردي لمقولة أن هذا الأخير يعمل على تقليص دور الأحزاب السياسية وبروز طائفة المستقلين من ذوي الثقل السياسي والاجتماعي بالرد أن الأحزاب السياسية تقوم أيضا بالمنافسة في سبيل الحصول على المقاعد الفردية ويتوقف مدى نجاح مرشحيها على مدى شعبية الحزب وثقله السياسي وكفاءة شعبيته وسمعة مرشح الحزب ونزاهته وعلمه وخبراته ومدى درايته وحنكته بالأمور والشؤون العامة في الدولة وفي دائرته الانتخابية[1].

ثانيا: نظام الانتخاب بالقائمة

يعرف نظام الانتخاب بالقائمة، أن الناخب لا يصوت على مترشح واحد كما هو الحال بالنسبة لنظام الانتخاب الفردي، بل على قائمة تحتوي على عدة مترشحين في دائرة انتخابية واسعة، مما يتطلب تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا يخصص لكل منها عدد ما من المقاعد النيابية، ويكون على الناخب أن يختار من بين المترشحين المتنافسين للفوز بهذه المقاعد، عددا منهم لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة للدائرة.[2]

مما ينجم عن هذا النظام جملة من التساؤلات، تتعلق أساسا ما إذا كان من حق الناخب أن يصوت على القائمة بكاملها أم على جزء منها؟ بتالي هل بإمكانه التشطيب على بعض الأسماء دون غيرها؟ وإذا ثبت حقه في القيام بذلك، هل بإمكانه

[1]-محمد عرب صاصيلا، المرجع السابق، ص. 94.

[2]- أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، الطبعة الأولي، بيروت، 1980، ص.109.

أن يُسجل محل المشطب عليهم أسماء جديدة؟ ثم إلى أي حد يمكن لناخب في حالة عدم السماح له بالتشطيب تغيير ترتيب الأسماء المدرجة في القائمة؟[1]

وفي هذا الإطار نلاحظ أن التجارب انتخابية قد أفرزت في إطار البحث عن حلول عملية لمثل هذه الإشكاليات التي يطرحها أسلوب اقتراع بالقائمة، ثلاث أشكال للقوائم:

1-طريقـة القوائـم المغلقـة:

يعنيهذا الأسلوب أن الناخب يقوم باختيار إحدى القوائم الانتخابية المقدمة إليه بكاملها، أي يجمع أعضائها دون إجراء أي تغيير أو تعديل فيها، بحيث يتقيد بترتيب الأسماء الواردة في القائمـة الحزبيـة، وإلا تعرضـت للإلغـاء أثنـاء عمليـة الفـرز كما هو الحال في النظـام السياسي الجزائري منذ تبناه لنظام التمثيل النسبي.

إن الناخب في مثل هذا الأسلوب الانتخابي، يعطي صوته لقائمة واحدة لكل ما فيها من أسماء، فلا يستطيع أن يمزج في اختياره بين شخصيات وردت في أكثر من قائمة، ومن ثمّة يمكن القول، بأن حرية الناخب في الاختيار تكون معدومة، مما يترتب على هذه الطريقة من التصويت نتيجة في غاية الأهمية مفادها، أن حصول أية قائمة على عدد من الأصوات، يعني ذلك، أن كل مترشح في القائمة يعتبر كأنه حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من زملائه في ذات القائمة.[2]

تبني المؤسس الفرنسي نظام الانتخاب بالقائمة ابتداء من دستور 1875، وعدّل عنه ليتبني نظام الانتخاب الفردي عام 1889، ثم عَاد إلى نظام الانتخاب بالقائمة عام 1919، وعّدل عنه مرة آخري إلى نظام الانتخاب الفردي سنة 1937،

[1]-أندريه هوريو، القانون الدستوري، والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع،1974، ص.264.

[2]-ابراهيم عبد العزيز شيحة، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص115؛ أنظر: كذلك محمد فرغلي علي، نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.200.

وعاد مرة آخري إلى نظام الانتخاب بالقائمة عام 1946.[1]طبق في النظام السياسي الفرنسي خلال عهد الجمهورية الرابعة هذا الأسلوب الإنتخابي، اثري الإنتخابات التشريعية عامي 1946/1945 ، بشأن اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية،

أما مصر تبنت نظام الإنتخاب الفردي ابتدءً من دستور عام 1923 حتى الدستور النافذ عام 1971، في حين تبني المؤسس العراقي وفقا لقانون المجلس الوطني الملغي رقم55 لسنة 1980، وقانون المجلس الوطني النافذ رقم 26 لسنة 1995 بنظام الانتخاب بالقائمة. أما في الأردن فقد أخذ قانون مجلس النواب رقم 22 لسنة 1986 في نصه الأصلي بنظام القائمة المفتوحة، إلا أنه عدّل عنه إلى نظام الانتخاب الفردي بموجب القانون، المؤقت رقم 15 لسنة 1993.[2]

إلا أن الأحزاب السياسية تضطر إلى تحديد قوائم المترشحين، فيتوقف الأمر على الناخبين انتخاب الأحزاب السياسية، في حين هذه الأخيرة تعمل علي تعيين منتخبيها ولا يبقي على الناخبين إلا تزكية، ومباركة عمل قيادات الأحزاب مما يشوه العملية الديمقراطية.

2- القوائم المغلقة مع التفضيل:

إن الناخب في اختياره قائمة من القوائم وفقا لهذه الطريقة يستطيع أن يغير في ترتيب المرشحين حسب رغبته، مما يبدوا بوضوح، أن هذه الطريقة تمنح لناخبين حرية أكثر الاختيار، يتمكن الناخب من التعبير عن اختياره، و ذلك بوضع علامة أمام أسماء المرشحين المفضلين[3].

[1]-نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص.322.

[2]-علي يوسف شكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص.161.

[3]-Jean- Paul Jacques, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 3e éditions, 1998, p.30.

3- نظام القوائم مع المزج:

يشكل النائب وفقا لهذه الطريقة من بين مختلف القوائم المعروضة عليه، قا ئمة خاصة به تحمل المترشحين الذين يرغب في انتخابهم، غير أن هذه الطريقة معقد ة وتجعل عملية فرز الأصوات وتحديد النتائج عملية صعبة وتحتاج إلى وسائل وإمكا نيات لا تتوفر لجميع الدول.

أ-مميزاته:

1-في ظل هذا النظام الناخبون يصوتون على برامج وأفكار وليس على أشخاص وهذا ما يسمح بتجاوز سلبيات نظام الإقتراع الفردي، حيث أنه نظام يحرك دور التشكيلات السياسية، ويزيل الطابع الشخصي للانتخابات كما يمنح للأحزاب السياسية سلطة مطلقة واستثنائية في تشكيل القوائم الانتخابية والتي تمنع بدورها تشكيل مترشحين؛

2- إن الحملات انتخابية في ظل الانتخاب بالقائمة تكون أكثر موضوعية وترتكز على القضايا الوطنية الهامة أكثر من غيرها، نتيجة اهتمام الناخب بالمسائل العامة والشؤون الوطنية، وعمق إدراكهم بالمبادئ والبرامج السياسية بمختلف الأحزاب السياسية، كما أنه يسمح بتمثيل الأقليات حيث تدرج أسماء بعض ممثليها في القائمة من طرف الأحزاب؛

3-تعمل هذه الطريقة على إفلات النواب من هيمنة الإدارة وأجهزتها، وذلك بعيدا عن تأثير ارتباطات الضيقة التي تقيد حريتهم في ظل الانتخاب الفردي ذي الدوائر الانتخابية الصغيرة، كما يسمح بترشيح كفاءات علمية مختصة قد تكون غير معروفة شعبيا.[1]

[1]-الامين شريط، المرجع السابق، ص.229؛ أنظر أيضا: محمد عرب صاصيلا، المرجع السابق، ص.94-95.

ب-سلبياته:

1 -أن النائب يكون في حالة تبعية شديدة للحزب الذي رشحه، ولذا يمثل الحزب أكثر مما يمثل من انتخبوه؛

2-كما تعتبر إجراءاته أكثر تعقيدا مما ينتج على هذا النوع من الانتخاب ضياع حرية الناخب في الاختيار، نتيجة لعرض قوائم معينة مسبقا من قبل قيادات الأحزاب يتعين عليه أن يختار إحداها دون إجراء أي تغيير أو تعديل فيها عند الأخذ بالقوائم المغلقة؛

3-فإن نظام الانتخاب بالقائمة وما يقتضيه من اتساع الدائرة الانتخابية ، وكثرة أسماء المترشحين فإن هذا سيؤثر على عملية الاختيار.

المطلب الثاني: الأنظمة الانتخابية الخاصة بتحديد النتائج الانتخابية

تتعدد الأنظمة الانتخابية الخاصة بالتحديد النتائج الانتخابية، إلا أن أكثر الأنظمة استعمالا ورواجا والتي يمكن حصرها كطرق لتوزيع المقاعد النيابية وتحديد النتائج الانتخابية إلى نظام الأغلبية **(الفرع الأول)**، ونظام التمثيل النسبي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية

إن المترشح في نظام الأغلبية يعتبر فائزًا إذا حصل على عدد أصوات أكثر من المرشحين الباقين أو المنافسين له في دائرته، حتى لو كانت الأصوات التي حصل عليها اقل من نصف أصوات المقترعين في الانتخابات[1].

ويعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية من أقدم وابسط النظم الانتخابية، نادى به الكثير من فقهاء القانون الدستوري، ويرجع تاريخه في انجلترا إلى سنة 1265، حينما تبنه "**سيمون بوب فورت**" في انتخابات البرلمان الانجليزي[2].وذلك بعد سجنه للملك هنري الثالث في نفس سنة، حيث طلب من كل دائرة انتخابية أن تنتخب فارسين، ومن كل ضيعة كبيرة أن تنتخب برجوازيين يذهبون للبرلمان، وبالتالي فإن الدائرة الانتخابية تمثل بنائبين.

وتكمن ميزة هذا النظام في بساطته، فعندما يحصل مترشح معين أو عدد من المترشحين على مجموعة من الأصوات تفوق ما حصل عليه المترشح الأخر أو المترشحون الآخرون، فهذا يعني أن المترشح أو هؤلاء المترشحون قد فازوا بالمقاعد،

---

[1]- نفس المرجع، ص. 74؛ أنظر أيضا: على الصاوي كريم السيد، النظم الانتخابية في الدول العربية –نظرة مقارنة، مصر، 2003، ص.63.

[2]- محمد فرغلي محمد علي، نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.209.

وذلك لأنهم حصلوا على أغلبية الأصوات لذا يسمي هذا النظام بنظام الأغلبية أو بنظام الفائز أو بنظام الكتلة، ويتماشي هذا الأخير مع نظام انتخاب الفردي وكذلك التصويت بالقائمة. [1]

وهناك عدة أشكال لتصويت بنظام الأغلبية:

أولا: نظام الأغلبية لدور واحد

في هذا نظام الانتخابي يفوز المترشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، حتى ولو تحصل على نسبة 20% من الأصوات الفعلية، وفي ظل هذا النظام الانتخابي يتمكن الناخب أن يفهم تقنية هذا النظام الانتخابي جيدا نظرا لبساطته، فيقوم الناخب بالتصويت النافع لصالح المترشح ذو الحظوظ الكبيرة في الفوز، فهو يعرف أنه إذا صوت لمترشح ينتمي لتكوين سياسي مغمور، فإن هذا المترشح لن يفوز وأن صوته سيضيع لأنه لم يختر التكوين السياسي الأهم في الحياة العامة والتي يفضلها الناخب[2].

وبالتالي فإن التكوينات السياسية الكبيرة مفضلة، نظرا لحظوظها في الفوز فتحصد الأصوات التكتيكية، وبالرغم من ذلك ، عندما لا يهتم الناخبون لأمر التكوينات السياسية الكبيرة نظرا لأنها تعبر عن نظام لا بدائل حقيقية فيه، يظهر ما يسمي بالتصويت المعارض، الذي يدعم حظوظ بعض التكوينات الشعبوية.

[1]- أمحمد مالكي، لقانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، تينمل للطباعة والنشر، 1993-1994، ص.230.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص.239.

أ-فوائده:

1- تكمـن ميزة هذا النظام في بساطته، حيث أن المترشح الذي يحصل على العدد الأكبر من الأصوات في منطقة معينة هو المرشح الفائز؛

2- علاقة السبب والنتيجة بين الناخب والمترشح لها أيضا ميـزة خلق روابـط قويـة بين المترشح الفائـز والناخب في دائرته الانتخابية. وهذا يعزز من مبدأ مساءلة الحكومة عن الأعمال التي قامت بها؛

3- إن الحكومة في نظام الانتخاب بالأغلبية في دور واحد تتمتع بالاستقرار، كما أن هناك إمكانية لتشكيل حكومة بديلة إذا ما نشأت أزمة ما، وذلك لأن الناخب عندما يدلي بصوته لأحد المترشحين إنما يكون قد اختار الأفضل والأوفر حظا بالنجاح؛

4 - كما أنه من فوائد هذا الأسلوب أنه يخول الأحزاب السياسية التمتع بقاعدة شعبية واسعة، والتحرر من ضغوط المصالح الفئوية والأيديولوجيات المتطرفة والعمل على تحقيق برامج واقعية.[1]

ب-مساوئه:

إلا أن رغم الفوائد التي يتسم بها الإقتراع في دورة واحدة غير أنه لا يخلو من المساوئ، إذ لا يمكن العمل به إلا في مجتمع متجانس من النواحي الاجتماعية النفسية، كما يتوجب على المؤسسات الدستورية احترام القاعدة التمثيلية بين الأكثرية والأقلية، أي أن التنافس القائم بين الحزبين على كسب أصوات الناخبين يجب أن يقوم على أساس ديمقراطي باستعمال الوسائل الشرعية والقانونية.[2]

[1]-أحمد سرحال ، القانون الدستوري و الأنظمة الدستورية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1980، ص.112

[2]- إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص.158

ثانيا: نظام الأغلبية في دورتين

نظام الانتخاب على دورين هو النظام الذي يتيح الفرصة لإعادة الانتخاب بين المرشحين لأنه وفقًا لهذا النظام لا يعتبر المرشح فائزًا من الدور الأول، إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، فإن لم يحصل أحد من المرشحين على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية بين المرشحين وبشروط خاصة ويكتفي في الدور الثاني بالحصول على الأغلبية النسبية.

بمعنى إذا كان نظام الأغلبية في دورة واحدة يعتبر المترشح فائزا إذا حصل على أكثرية نسبية من أصوات المقترعين، فإن في نظام الأغلبية في دوريين يعتبر المترشح فائزا من الدورة الأولى إذا حصل على الأغلبية المطلقة (النصف زائد واحد)، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة يتم إجراء انتخابات في دورة ثانية، تشارك فيها الأحزاب التي احتلت المكانة الأولى ومن يتحصل على أكثرية الأصوات في الدور الثاني يسيطر على أغلبية المقاعد في المجالس المنتخبة.

الملاحظ في نظام الانتخاب بالأغلبية في دوريين، أن ليس على الناخب التصويت النافع ابتداء من الجولة الأولى بل يمكنه اختيار المرشح الذي يتناسب أكثر مع تطلعاته الشخصية، وإذا لم يشارك مرشحيه في الجولة الثانية، فعلى الناخب أن يقوم بالتصويت النافع ويحول صوته للمرشح الذي يعجبه أكثر من المشاركين الآخرين، وكما تقول المقولة الشعبية الشهيرة « في الجولة الأولى نختار، وفي الجولة الثانية نستبعد».[1]

الفرع الثاني: نظام التمثيل النسبي

تم تبني نظام التمثيل النسبي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر نتيجة تعالي الأصوات المنادية بالعدول عن نظام الأغلبية كونه لا يمثل اتجاهات الرأي العام

[1]-النظم الانتخابية، المشروع الفرنسي لدعم الدستور الجديد، ص.02.

تمثيلا حقيقيا في المجالس المنتخبة، كما أنه يخدم الأحزاب الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة[1]، ويعتبر الدستور الدانمركي لسنة 1855، أول الدساتير التي تبنت نظام التمثيل النسبي لانتخابات أعضاء مجلس الشيوخ، ثم انتشر في كثير من الدول الأوربية [2].

من أهم أنصار نظام التمثيل النسبي في الفقه الدستوري الغربي نجد كلا من"دويجي وكلسن" اللذان تراجعا عنه سنة 1926" [3]، ويهدف هذا النظام إلى إزالة عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية قصد تمثيل الأقليات السياسية، ويرتبط هذا النظام بالانتخاب بالقائمة[4]، الذي يتطلب تقسيم البلاد إلى دوائر واسعة النطاق تسمح بتوزيع المقاعد بين الأغلبية والأقلية[5]، حيث يقدم كل حزب قائمة بأسماء مُترشحيه على مستوى الدائرة الانتخابية ويصوت كل ناخب لقائمة حزبية واحدة[6].

إن مصطلح التمثيل النسبي يطلق خاصة على النظم الخاصة بالتصويت، إذ يهدف إلى ضمان أقصى حد لمشاركة مختلف التيارات السياسية في بناء وتمثيل عادل داخل المجالس النيابية يتناسب مع قوتها، كما يستخدم هذا المصطلح عادة لوصف النظم الخاصة بالدوائر الكبيرة التي تَنتخب كل منها عدة أعضاء في المجالس

[1]- على يوسف شكري، المرجع السابق، ص .320.

[2]- أبز زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدي للطباعة، مصر، 1999، ص.212.

[3]- بوكرا إدريس، الإقتراع النسبي وأثره على الحياة السياسية، المرجع السابق، ص.46.

[4]- عبد الله ناصف، سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984،ص.111.، حسن البدراوي المرجع السابق، ص.607.، أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص.195.، محسن خليل، المرجع السابق، ص.195، نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص.327.

[5]- كمال الغالي، المرجع السابق، ص.240.

[6]- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندارية، 1986، ص.208.

المنتخبة، وكلما كبر حجم الدائرة كلما قرب النظام من تحقيق التمثيل العادل لمختلف التشكيلات السياسية[1].

مثال:

نفترض أن هناك دائرة انتخابية ممثلة بعشر مقاعد تتنافس عليها ثلاثة أحزاب سياسية، فإن توزيع المقاعد بينها سيكون بالنظر إلى النتائج التي تحصلت عليها، على النحو التالي:

- الحزب (أ) حصل على 50% من الأصوات، فيأخذ خمس مقاعد؛

- الحزب (ب) حصل على 30% من الأصوات، فيأخذ ثلاث مقاعد؛

- الحزب (ج) حصل على 20% من الأصوات، فيأخذ مقعدين.

ولو طبق نظام الأغلبية البسيطة لفاز الحزب (أ) بجميع المناصب، لكن في نظام التمثيل النسبي فإن أغلب القوائم المتنافسة التي تحصل على نسبة معينة من الأصوات يمكن أن تكون ممثلة، وإذا كان نظام التمثيل النسبي نظاما عادلا فإن تطبيقه يثير صعوبات عملية معقدة، أهمها مشكل توزيع البقايا على القوائم أو الأحزاب المشاركة[2].

يتضح، لنا هذا المشكل أكثر عند الكلام عن طرق توزيع البقايا بعد أن نتعرض أولا إلى طرق توزيع المقاعد، حيث توجد ثلاثة أساليب لتوزيع تتمثل في المعامل الانتخابي، طريقة العدد الموحد طريقة المعامل الوطني.

---

[1]- بيطام أحمد، اقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2006، ص.20.

[2]- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، دايون المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية 2002، ص.231.

أولا: طرق توزيع المقاعد

توزيع المقاعد في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية يكون أكثر سهولة عن نظام التمثيل النسبي، الذي يتطلب توزيع المقاعد المتعددة بين العديد من القوائم بنسبة الأصوات التي حصل عليها كل منها. وبالفعل، ففي نظام الأغلبية لاسيما في دور واحد فإن من يتحصل على الأغلبية النسبية يكون أهلا للفوز بكل المقاعد، مما تسهل عملية توزيع المقاعد، ونفس الشيء بالنسبة لنظام الأغلبية في دوريين[1]، وعلى هذا الأساس يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها من طرف الأحزاب أو القوائم حسب نظام التمثيل النسبي وفقا للطرق التالية:

أ- المعامل الانتخابي:

تعتبر التقنية الأكثر شيوعا، ففي هذه الطريقة يتم تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية، والنتيجة المحصل عليها تسمى المعامل انتخابي، تعتمد كل من هولندا واليونان على هذا الأسلوب الانتخابي، وعموما بإمكاننا الحصول على المعامل انتخابي بالكيفية التالية:

- الأصوات المعبر عنها = 200 000 صوت؛

- عدد المقاعد =5؛

- المعامل انتخابي هو = 200 000 : 5 = 40 000.

عد ذلك يقسم عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب على المعامل انتخابي، فنحصل على عدد المقاعد التي تعود له مع إمكانية وجود أصوات متبقية،

[1]- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، 2002، ص. 698.

مثلا :

-الحزب (أ) حصل على 00 900 صوت، فيكون عدد المقاعد بالنسبة إليه: 00 900 : 000 40 = 2 (مقعدان) وتبقي له 000 10 صوت.

ب- طريقة العدد الموحد:

هنا يتدخل المشرع ليحدد بمقتضي قانون ما هو عدد الأصوات الواجب الحصول عليها للفوز بمقعد في الدائرة الانتخابية، ومثال ذلك، كأن ينصُ القانون أنه من أجل الفوز بمقعد لابد من الحصول على 000 .50 صوت، فإذا حصل الحزب (أ) على 000 150 صوت فيكون عدد المقاعد هو :

000 150 : 000 50 = 3 مقاعد للحزب (أ).

3- طريقة المعامل الوطني

يتم الحصول على المعامل الوطني من خلال تقسيم جميع الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني على عدد المقاعد في كل الوطن، بعد معرفة المعامل الوطني نقوم في كل دائرة انتخابية بتقسيم عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب على المعامل الوطني، فنحصل على عدد المقاعد التي تعود لكل حزب على مستوى كل دائرة انتخابية[1].

هذه الطريقة تشبه تماما طريقة العدد الموحد لكنها طريقة مهجورة، لأننا لا نستطيع معرفة الأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني إلا بعد إجراء انتخابات وفرز الأصوات، ثم بعد ذلك نستخرج المعامل الوطني وكل هذا يتطلب وقتا طويلا مما يتيح فرصة للتزوير والغش.[2]

[1]-رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، 2005، ص110-112.[1]

- الأمين شريط، المرجع السابق، ص.233.

ثانيا: طرق توزيع البقايا

بعد توزيع المقاعد على الأحزاب المتنافسة يحدث دائما أن تبقي هناك بقايا من المقاعد وأصوات للأحزاب المشاركة، مما تثير بعض التعقيدات في الجانب التقني للعملية انتخابية، لتوضيح ذلك نورد المثال التالي :

- لنفترض، في دائرة انتخابية معينة هناك أربعة أحزاب تتنافس على خمس مقاعد، الأصوات المعبر عنها هي : 000 90 صوت، وقد فازت الأحزاب المشاركة بالأصوات التالية :

أ-حصل على 000 37 صوت؛ ب-حصل على 000 26 صوت؛ ج- حصل على 000 15 صوت؛ د- حصل على 000 12 صوت.

إذن المعامل انتخابي هو 000 90 : 5 = 000 18، من أجل توزيع المقاعد تقسم عدد الأصوات لكل حزب على هذا المعامل :

- حزب (أ) = 000 37 : 000 18 = 02 الباقي 000 1 صوت.
- حزب (ب)= 000 26 : 000 18 = 01 الباقي 000 8 صوت.
- حزب (ج)= 000 15 : 000 18 = 00 الباقي 000 15 صوت.
- حزب (د) = 000 12 : 000 18 = 00 الباقي 000 12 صوت.

الملاحظ، أنه تم توزيع المقاعد الثلاث من ضمن المقاعد الخمسة، وبقي اثنان كما بقي لكل حزب عدد من الأصوات، فكيف يمكن توزيع المقاعد المتبقية؟، فهناك عدة طرق فيمكن أن يتم التوزيع على المستوى الوطني أو على مستوى كل دائرة انتخابية.

أ- التمثيل النسبي الشامل :

يتم هذا الأسلوب على أساس جمع بقايا أصوات كل حزب على المستوى الوطني لكل حزب، ثم يُقسم مجموع هذه الأصوات على العدد الموحد الذي حدده المشرع، ونتيجة تعطينا عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب على المستوى الوطني، يضاف إلى عدد المقاعد التي يكون قد حصل عليها على مستوى كل دائرة انتخابية[1]. وفي هذا الإطار يرى الفقه بأن نظام التمثيل النسبي الشامل يجمع مزايا الصرامة والبساطة.

كما يطبق نظام التمثيل النسبي الشامل في إسرائيل حاليا[2]، تأخذ اسرئيل بالانتخاب بالقائمة مع التمثيل النسبي على مستوى الدولة كلها، بحيث تعتبر الدولة كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتقدم كل حزب بالقائمة تضم جميع المترشحين في الانتخابات، ويحق لكل 2500ناخب ولكل كتلة من الكنيست تقديم قائمة المترشحين.

ويتم توزيع الأصوات الصحيحة على قوائم المترشحين عن طريق قسمة مجموع الأصوات الصحيحة التي نالتها جميع القوائم المشتركة في توزيع المقاعد على عدد أعضاء الكنيست، وهو 120 نائب، والعدد الصحيح الناتج من القسمة يكون المقياس، ولا تشترك في توزيع المقاعد سوى قوائم المترشحين التي نال منها عددا من الأصوات الصحيحة لا يقل عن 1% من مجموع الأصوات الصحيحة، وكل قائمة تشترك في عملية التوزيع تفوز بعدد من المقاعد يعادل العدد الصحيح الناتج عن قسمة أصواتها الصحيحة على المقياس. فينفرد النظام الانتخابي الإسرائيلي باعتبار الدولة كلها قائمة واحدة بين النظم الانتخابية في العالم لاعتبارات تتعلق بالأمن الذي هو هاجس إسرائيل احتلها للأراضي الفلسطينية 1948.

1- أمين شريط، المرجع السابق، ص.233.

[2]-عبد الغني بسيوني عبد الله، قانون الدستوري، المرجع السابق، ص.551.

ورغم ذلك يعتبر النظام الانتخابي الأكثر انتقادا، إذ انه يشجع على دخول الأحزاب الصغيرة في مساومات وإغراءات سياسية من أجل الحصول على حقائب وزارية في الحكومات الائتلافية، كما طبق في ألمانيا في عهد جمهورية **"ويمر"**، وكذلك الحال في فرنسا عام 1979 في الانتخابات الأوربية، أين اعتبرت فرنسا كدائرة انتخابية لحوالي 81 نائبا فرنسيا في البرلمان الأوربي.

يؤدى نظام التمثيل النسبي الشامل إلى تكاثر الأحزاب السياسية، وحتى الأحزاب الصغيرة والتي لم تتحصل على عدد كافي من الأصوات، لديها إمكانية الحصول على مقاعد بالمجالس المنتخبة، وبتشجيعها للأحزاب الصغيرة فإن نظام التمثيل النسبي الشامل يعمل على التفتيت الاجتماعي ومضاعفة الأحزاب، وبالتالي فقدان الانسجام داخل المؤسسات السياسية.

لاسيما أن هذا الأسلوب الانتخابي يؤدي إلى استحالة تشكيل أغلبية برلمانية متجانسة لإنشاء حكومة متلاحمة، مما يدفع هذا الأمر غالبا إلى عقد التحالفات بين الأحزاب، ويمكن ملاحظة ذلك في كل من إسرائيل وكذا ايطاليا التي طبقت نظام التمثيل النسبي الشامل منذ 1946 إلى غاية 1993[1].

2- التمثيل النسبي المتقارب

في نظام التمثيل النسبي المتقارب يكون هناك دائرة انتخابية واحدة، حيث يتم توزيع البقايا داخل إطار كل دائرة انتخابية سواء بالاعتماد على طريقة الباقي الأقوى، وإما على طريقة المعدل الأقوى، وهنا نطبق قاعدة المعامل الانتخابي.

[1]- أمين شريط، المرجع السابق، ص.234؛ أنظر كذلك، سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003، ص.116.

1-طريقة الباقي ا لأكبر:

يتم توزيع المقاعد حسب طريقة أكبر البقايا بإعطاء المقاعد المتبقية إلى القوائم التي تملك أكبر عدٍد من الأصوات المتبقية والأقرب إلى المعامل الإنتخابي، ففي المثال السابق، نلاحظ أن حزب **(ج)** هو صاحب أكبر باقي (000. 15) صوت، ثم يليه حزب (د) بـ (000 12) صوت فيأخذ مقعد، وهكذا تكون النتيجة كالتالي :

الحزب	الباقي	المقاعد السابقة	توزيع المقاعد المتبقية	النتيجة النهائية
حزب (أ)	**1000 صوت**	**02**		**02**
حزب (ب)	**8000 صوت**	**01**		**01**
حزب (ج)	**15 000 صوت**	**00**	**01(يأخذ مقعد)**	**01**
حزب (د)	**12 000 صوت**	**00**	**01(يأخذ مقعد)**	**01**

تبرز المعطيات الأخيرة أن هذه الطريقة معابة ولا تحقق العدالة بين الأحزاب، إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، حيث نلاحظ أن حزب **(د)** الذي له 000. 12 صوت حصل على مقعد مثله مثل حزب **(ب)** الذي حصل هو أيضا على مقعد واحد، رغم أن له 000 26 صوت، أي أكثر من ضعف أصوات الحزب (د)، لهذا السبب يتم الأخذ بطريقة المعدل الأقوى.

2-طريقة المعدل الأقوى:

الملاحظ وفقا لهذه الطريقة أنه يتم توزيع المقاعد المتبقية على القوائم التي تمتلك أكبر المعدلات القريبة من الحاصل الانتخابي، حيث تعتمد هذه الطريقة على فرضية إضافة مقعد افتراضي إلى عدد المقاعد الحقيقية التي نالتها كل قائمة، من

ثمة يتم تقسيم مجموع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد (المقاعد الحقيقية والوهمية) للحصول على نتائج جديدة[1].

إلا إنه ينبغي الإشارة، أن طريقة المعدل الأقوى في توزيع البقايا، تختلف عن طريقة الباقي الأكبر، إذ أنها تنزع مقعدا من القائمة الثانية لتضيفه إلى القائمة الأولى، إلى جانب ذلك فإن من شأنها المساهمة في تقوية مكانة الأحزاب الكبرى على حساب الأحزاب الصغرى، وللإيضاح أكثر، نعتمد على المثال الأتي : - حزب (أ) حصل على 37 .000 صوت؛ وقد أخذ مقعدين وبقي له1.000 صوت، فنعطيه مقعدا إضافيا من المقاعد المتبقية افتراضيا، فتصبح له ثلاث مقاعد، ثم نقسم عدد أصواته على ثلاث مقاعد فنحصل على معدله انتخابي :

37 000 : 2+1 = 12.333 صوت لكل مقعد.

نقوم بنفس العملية مع باقي الأحزاب الأخرى، حيث نعطي لكل حزب المقعد الأول افتراضيا لمعرفة من له أقوى معدل فيأخذه :

الحزب (أ) 37 000 : 3 = 12 333.

الحزب (ب) 26 000 : 2 = 13 000.

الحزب (ج) 15 000 : 1 = 15 000.

الحزب (د) 12 000 : 1 = 12 000.

الملاحظ، أن الحزب الذي له أقوى معدل هو الحزب (ج) بـ 15 000 صوت، فيأخذ المقعد الأول، نعيد العملية بالنسبة للمقعد الثاني، وهكذا حتى تنتهي جميع المقاعد المتبقية، فيأخذ المقعد الثاني الحزب **(ب)** لأن له معدل 13 000 صوت، أما

[1]-عبد الرحمن القادري، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، دار النشر المغربية، دار البيضاء، 1984، ص.24.

الحزب **(د)** فلن يفوز بأي مقعد بعكس طريقة الباقي الأكبر التي يأخذ بفضلها مقعدا، بهذه الكيفية تكون نتيجة توزيع المقاعد كالتالي :

الحزب (أ) : 02 (مقعدين).

الحزب (ب) : 02 (مقعدين).

الحزب (ج) : 01 (مقعد واحد).

الحزب (د) : 00 (و لا مقعد).

رغم وضوح الفارق العدد عند توزيع المقاعد في إطار كل من الطريقتين السابقتين، إلا أنهما في أغلب الأحيان لا تعبران بصدق عن توزيع المقاعد مقارنة بمجموع الأصوات المحصلة، ويمكن ملاحظة ذلك في التجربة الانتخابية التشريعية في اسبانيا لسنة 1993، أين لم يتحصل اشتراكيون على الأغلبية نتيجة طبيعة هذا النمط الانتخابي، حيث تحصل على 159 مقعدا في مقابل 39% من الأصوات، أما الحزب الشعبي تحصل على 141 مقعدا في مقابل 35% من الأصوات، بينما الحزب الشيوعي لم يتحصل إلا على 18 مقعد مقابل 9.5% من الأصوات[1].

كما طبق التمثيل النسبي تقاربي بطريقة المعدل الأقوى بفرنسا في الانتخابات التشريعية التي جرت في 1986/03/16، أفرزت من خلاله تمثيلا ضعيفا للأحزاب الصغيرة، حيث تحصلت الجبهة الوطنية والحزب الشيوعي كلاهما على 10% من الأصوات مقابل 38 % من المقاعد، في المقابل فإن الحزب الاشتراكي فقد تحصل على 32% من الأصوات مقابل % من المقاعد، بينما تحصل تحالف اليمين على أقل من 45% من الأصوات مقابل أكثر من 50% من المقاعد[2].

[1]- إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص.164.

[2]- نفس المرجع، ص.164.

3-طريقة هوندت:

هو عالم بلجيكي متخصص في الرياضيات، وقد ابتكر عملية حسابية بموجبها نتمكن من الحصول على قاسم مشترك، ثم نقسم عليه عدد الرقمي لكل حزب سياسي، فنحصل مباشرة على عدد المقاعد التي تعود له وتكون نتيجة هذه الطريقة هي دائما نفس نتيجة طريقة المعدل الأقوى[1]، وللإيضاح أكثر، تتم هذه الطريقة بإتباع المراحل الآتية:

1- يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على واحد ثم اثنان ثم على ثالث، إلى أن يستنفذ عدد المقاعد؛

2- يرتب القاسم ترتيبا تنازليا، حتى يتم استنفاذ المقاعد المخصصة للدائرة؛

3- يسمي آخر قاسم في الترتيب بالقاسم المشترك، ويستخدم القاسم، لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة، وذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك.

فبناءً على المعطيات السابقة والمتمثلة في عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب في أمثلة السابقة، الخاصة بطريقتين السابقتين لتوزيع البقايا، وعليه لدينا أربعة قوائم انتخابية تتنافس على خمسة مقاعد في الدائرة الانتخابية الواحدة، بموجب هذه الطريقة يتم إتباع الخطوات التالية:

- يتم تقسيم الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة، من واحد إلى خمسة، باعتبارها تمثل عدد المقاعد، فنحصل على النتيجة التالية:

[1]- الأمين شريط، المرجع السابق، ص.136

القوائم / المقاعد	(أ)	(ب)	(ج)	(د)
1	37 000	26 000	15 000	12 000
2	18 500	13 000	7 500	6 000
3	12 333	8 666	5 000	4 000
4	9 250	6 500	3 750	3 000
5	7 400	5 200	3 000	2 400

- ترتيب القاسم ترتيبا تنازليا: حتى نحصل على القاسم المشترك.

37 000 – 26 000 – 18 500 – 15 000 – 13 000.

وهنا، فإن 13 000 هو آخر عدد في الترتيب التنازلي، وبالتالي هو القاسم المشترك، فتوزيع المقاعد على القوائم يكون بتقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة على القاسم المشترك، كما يلي:

- (أ) 37 000 : 13 000 = 02، فيحصل هذا الحزب على مقعدين؛

- (ب) 26 000 : 13 000 = 02، فيحصل هذا الحزب على مقعدين؛

- (ج) 15 000 : 13 000 = 01، فيحصل هذا الحزب على مقعد واحد؛

- (د) 12 000 : 13 000 = 00، فلا يحصل على أي مقعد واحد.

مما يتضح، أن نتائج هذه الطريقة في توزيع البقايا من المقاعد، توحي بنفس النتائج المحصل عليها بمقتضي طريقة المعدل الأقوى[1].

[1]- بن علي زهيرة، المرجع السابق، ص ص.118-120.

المبحث الثالث: علاقة الأنظمة الانتخابية بالنظام الحزبي

نظرا للأهمية البالغة التي تلعبها النظم الانتخابية، حيث أن من أهم التأثيرا ت التي يمكن أن نسجلها عليها تلك المتعلقة بالأحزاب السياسية، والتي بدورها تكون غالبا مصدر تبني واحد من النظم الانتخابية المختلفة، إذ تؤثر على البنية الداخلية للأ حزاب السياسية وطبيعة النظام الحزبي المعتمد، وفي هذا الصدد يربط الفقه الدست وري غالبا بين نظام الأغلبية في دور واحد وبين الثنائية الحزبية، حيث نجد أن الأنظم ة السياسية التي تسود فيها الثنائية الحزبية تأخذ بنظام الانتخاب بالأغلبية(**المطلب الأول**) ، وبين نظام الأغلبية في دورين ونظام التعددية المعتدلة (**المطلب الثاني**)، بينم ا يعمل نظام التمثيل النسبي على تشجيع التعددية الحزبية(**المطلب الثالث**) .

المطلب الأول: علاقة نظام الأغلبية في دور واحد بالثنائية الحزبية

بالرجوع إلى التحليل التقني الذي أعتمده الفقيه موريس ديفريجي في تقسيميه للأنظمة الحزبية، فإنه يتجه إلى إثبات حقيقة مساهمة نظام الانتخاب بالأغلبية في خلق نظام الحزبين أو نظام التعددية الحزبية المعتدلة، وذلك بفعل عاملين رئيسيين؛ الأول ميكانيكي يكمن في أن هذا النظام يتطلب حصول الحزب المنافس على أغلبية الأصوات للفوز بالمقعد في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها[1].

ونظرا لكون الأحزاب الصغيرة تكون غير قادرة على تحقيقها في كثير من الأحيان، وبتالي غير قادرة أيضا على اختراق النظام الحزب السائد في الدولة، ما دامت أضعف من الأحزاب القائمة. وبهذا الأسلوب يمنع نظام الانتخاب بالأغلبية من ظهور أكثر من حزب واحد. العامل الأخر، هو عامل سيكولوجي، يتعلق بذهنية الناخبين المؤيدين للحزب الذي تكون فرصته في الفوز بمقعد في الدائرة الفردية ضئيلة، نظرا لكونه لا يتمتع بنفس الأهمية التي يتمتع بها أحد الحزبين الكبيرين، لذلك نجد الناخبين على علم مسبق من محدودية فوز حزبهم، ومن ثمة فإن الأصوات التي ستذهب لتأييده تكون أصوات ضائعة لا يمكن أن تتحول إلى مقاعد داخل المجالس التمثيلية.

ومن أجل جعل أصواتهم ذات أهمية لابد من التصويت لصالح الحزب السياسي الذي توحي كل المعطيات المتواجدة في الساحة السياسية أنه سيحصد أغلبية المقاعد، يسمى هذا النوع من السلوك الانتخابي بالتصويت التكتيكي، كون الناخب لا يصوت لصالح الحزب الذي يفضله في البداية كتفضيل أول بنسبة له، وإنما تتعدد اختياراته من حزب الأول إلى الحزب الثاني والثالث، إلى أن يصل تفضيله إلى التصويت للحزب الأكثر حظا بالفوز.

[1]-أما الأغلبية المطلقة بمعنى أكثر من 50 % من الأصوات في حالة نظام الجولتين، أو الأغلبية النسبية بمعنى عدد من الأصوات أكثر من جميع المنافسين في حالة تطبيق نظام الأغلبية في دور واحد حتى إذا كانت نسبة الأصوات أقل من 50% من إجمالي نسبة الأصوات.

وعليه فإن نظام الانتخاب بالأغلبية في دور واحد يعمل على إقصاء الأحزاب الصغيرة ويدفع الناخبين إلى اختيار بين الحزبين المهيمنين على الساحة السياسية بتعزيز تمثيلهم في البرلمان، بحصولهم على أكبر عدد من المقاعد، أما تسيير شؤون الحكومة يتولاه حزب الأغلبية في البرلمان ويكون مسؤول أمام البرلمان ورئيس الحكومة يكون هو رئيس الحزب، في حين أن الحزب الثاني يشكل معارضة قوية، هذا بالنسبة للنظام البرلماني مثل بريطانيا[1].

أما في النظام الرئاسي وإذا كانت السلطة التنفيذية أحادية مثله حالة النظام السياسي الأمريكي، فإن رئيس هو رئيس السلطة التنفيذية وهو غير مسؤول أمام البرلمان، أما إذا كانت سلطة التنفيذية مزدوجة مثل فرنسا فان الحكومة تتشكل من حزب الأغلبية في البرلمان وتكون مسؤولة سياسيا أمامه، وتعمل تحت إشراف رئيس الدولة.

ونتيجة، كما يري موريس ديفرجي أن جميع الدول التي تعتمد الثنائية الحزبية تطبق نظام الانتخاب بالأغلبية في دور واحد، والعكس جميع الدول التي تتبني نظام الأغلبية في دور واحد تنشأ فيها الثنائية الحزبية[2].

[1]-موريس ديفرجي، المرجع السابق، ص ص.187-188.

[2]- سويم محمد العزي، دراسات في علم السياسة، طبعة أولى، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص.84-85.

المطلب الثاني : علاقة نظام الأغلبية في دورين بالتعددية الحزبية المعتدلة

يري موريس ديفرجي أنه كما يؤثر نظام الأغلبية في دورين في خلق نظام الثنائية الحزبية، فان نظام الأغلبية في دورين يحفز هو الأخر التعددية الحزبية المعتدلة أو المرنة أو المغلقة، ويكرس سياسة التحالفات الحزبية التي لا نشهدها في ظل نظام الثنائية الحزبية كون هذا الأخير قائم بين حزبين كبيرين حيث يشجعهما على حساب الأحزاب الصغيرة.

يعتبر نظام الانتخاب بالأغلبية في دورين صعب التدقيق مقارنة بنظيره الأول، لأنه طبق في عدد قليل من الدول، وفي معظم الحالات طبق في ظل الاقتراع المقيد من جهة، ومن جهة أخرى نظام الأغلبية في دورين يختلف في صوره من دولة إلى أخرى، حيث أن نظام الأغلبية في دوريين ليس له تأثير حاسم كما هو الحال في نظام الأغلبية في دور واحد، فلا يزال تزايد الأحزاب قائما بما أن كل حزب يمكنه تجربة حظه في الفوز في الجولة الأولى، مما يسمح الانتخاب بالأغلبية في دوريين للأحزاب المتنافسة أن تقيس كل منها قوة الأخري ، فتجد نفسها مضطرة لعقد التحالفات الانتخابية استعدادا لخوض الدورة الثانية، فالاقتراع على دوريين يسبب تكاثر الأحزاب في الدورة الأولى، وتوزيع الأصوات وتناثرها حيث يحاول الكثيرون تجريب حظهم، أما في الدورة الثانية الأحزاب أقل حظا بالفوز ينسحبون للمترشحين الأوفر حظا، فيتقلص بذلك عدد الأحزاب في الدورة الثانية وتنحصر المنافسة انتخابية بين الأحزاب الكبيرة في الساحة السياسية، مما يؤدي إلى إيجاد أكثرية برلمانية غير أن توزيع هذه الأكثرية على أحزاب متعددة يؤول إلى عدم استقرار الحكومي.[1]

أي أن نظام الأغلبية في دوريين غالبا ما يؤدي إلى الجولة الثانية، وكذلك يؤدي إلى وجود التأثير المشوه إلى الوصول إلى أغلبية برلمانية مستقرة، إلا أنه في الحالة

[1]- إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص.159.

المذكورة أنفا والتي لا يحصل فيها حزب بمفرده على الأغلبية المطلقة في المجلس، فإن الأغلبية البرلمانية تقوم على تحالف من تكتلات سياسية متقاربة، بهدف التغلب على هذه العقبة ومن أجل ضمان أكثرية مساندة للحكومة، وقد يحصل أن يوفر أحد الأحزاب منفردا الأغلبية البرلمانية الكافية لدعم الحكومة.

كما حصل في انتخابات التشريعية الفرنسية لسنة 1968، حيث فاز الحزب "**الديغولي**" بأغلبية ساحقة لمقاعد البرلمانية، غير أن بعد وفاة السيد "**ديغول**" عاد التحالف بين الحزب "**الديغولي**" وأحزاب الوسط لدعم الحكومة، واستمر هذا التحالف قائما في عهد السيد "**جيسكار ديستان**"، بفعل عامل الخوف من تقدم الشيوعيين وتحالف اليسار في انتخابات التشريعية لسنة 1978 .

وإذا كانت الأغلبية البرلمانية القائمة على التحالف الحزبي تؤمن للحكومة أكثرية مريحة قريبة من تلك التي تؤمنها الأغلبية الناتجة عن الانتخاب في دورة واحدة، غير أنه لا موجب للمغالاة لأننا لمسنا في فرنسا ومنذ 1978 ، أن شقة الخلاف بين جناحي الأغلبية الحكومية حزب السيد "**جاك شيراك**" وأحزاب الوسط المؤيدة لرئيس الجمهورية تتسع بالنسبة لعديد من المسائل، ما يجعل عمل الحكومة في مثل هذه الحالات صعبا لأنها ستصبح مجبرة على تحكيم الخلافات بين هذه التكتلات. وبالرغم من ذلك يساعد هذا النظام الانتخابي على الاستقرار الحكومي، لأن الائتلاف الموجود في السلطة يدرك أن عليه البقاء متحدا إذا أراد الفوز بالانتخابات القادمة[1].

ولقد شهدت الجزائر تطبيق نظام الأغلبية في دورين في أول انتخابات تشريعية تعددية بعد دستور 1989، تسببت بفوز حزب التيار الإسلامي آنذاك في الدور الأول، وكان من المفترض المرور بالدور الثاني إلا أنه تم إلغاء نتائج الدور الأول وتعليق الدور الثاني من الانتخابات نظرا لرفض الطبقة السياسية آنذاك نتائج

[1]-للتفصيل أكثر: بن علي زهيرة، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2008، ص.63.

الانتخابية لنظام الانتخاب بالأغلبية لدورين والذي تسبب في إقصاء وتهميش الأحزاب السياسية في الدور الأول وسمح لبروز حزب سياسي واحد[1].

[1]- قانون رقم 91-06 المؤرخ في 1991/04/02، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13، المؤرخ في 1989/08/07، والمتضمن قانون الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر في 1991/04/03، ص.14.

المطلب الثالث: علاقة نظام التمثيل النسبي بالتعددية الحزبية

يؤمن نظام التمثيل النسبي المحافظة على الأحزاب السياسية ويُنميها، وذلك بترسيخ مفهوم التنافس السياسي المشروع ومبدأ التداول على السلطة ويجنب البلاد الأزمات الناشئة عن التنظيمات السياسية غير المشروعة كالمنظمات والأحزاب السرية المُتطرفة. فهناك صفة ملازمة لهذا الأسلوب الانتخابي وهو تشجعيه وتلطفيه المستمر للتعددية الحزبية دون أن يمحوها، كونه يُساهم في بروز تمثيلية موسعة ومتنوعة من الأحزاب[1]، ويعطي على مستوى المشاركة السياسية دورا أكبر للمواطن في تحديد الخارطة السياسية، إذ أنه يؤثر سيكولوجيا على الناخبين فتلعب إرادة المواطن دورا بارزا في التصويت على عدد المترشحين، وبالتالي التأثير في بنية التركيبة البرلمانية.

حيث عادة ما نجد في نظام التمثيل النسبي اختفاء الفروق الشاسعة بين نسبة الأصوات التي يحصل عليها الحزب ونسبة المقاعد التي يحتلها بالفعل في المجالس التمثيلية. وهو ذلك التفاوت الواضح في نظام الانتخاب بالأغلبية، ففي نظام التمثيل النسبي يستفيد كل حزب من أصوات ناخبيه على قلتها لأنها ببساطة تمكنه من احتلال مقاعد داخل المجلس النيابي[2].

إلا أن موريس ديفرجي يري أن نظام التمثيل النسبي يشجع أيضا على التجزئة الحزبية وعدم الاستقرار السياسي، كما يسمح بنشأة الأحزاب الصغيرة قد تلعب دور أساسي في تشكيل حكومة ائتلافية إلى جانب الأحزاب الكبيرة. ولقد أخذت الجزائر بنظام التمثيل النسبي منذ 1997[3]، بعد تخليها عن نظام الانتخاب بالأغلبية في دورين، وهكذا فقد أدى نظام التمثيل النسبي منذ تبناه في أول انتخابات تشريعية

[1]- عبد المحسن يوسف جمال، التمثيل النسبي، مجلة آفاق و رؤية، العدد الأول، 2006، ص ص.01-02.

[2]- إبراهيم عبد لعزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية- الدول و الحكومات-، الدار الجامعية، مصر، 1982، ص.141.

[3]- الأمر رقم 08-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، رقم 05 المؤرخة 1997/03/06

تعددية سنة 1997، إلى تغيير الخارطة السياسية بتشجيع مشاركة العديد من الأحزاب السياسية وتعدد تمثيلها على مستوى المجالس المنتخبة وفقا لما يقتضيه النظام الديمقراطي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2008.

2) إبراهيم عبد العزيز شيحة، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، مصر، 2003.

3) إبراهيم عبد لعزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية- الدول والحكومات-، الدار الجامعية، مصر، 1982.

4) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة.

5) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، بيروت. بدون تاريخ.

6) أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الثاني، بيروت 1958.

7) أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة الدستورية، دار الحداثة، الطبعة الأولى، بيروت، 1980.

8) أحمد سرحال، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار الحداثة، الطبعة الأولي، بيروت، 1980.

9) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

10) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري النظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر التوزيع، 1982.

11) أمحمد مالكي، لقانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، تينمل للطباعة والنشر، 1993-1994.

12) الأمين الشريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2002.

13) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2002.

14) أندريه هوريو، القانون الدستوري، والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الأهلية للنشر والتوزيع، 1974.

15) حمدى عطية مصطفي عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

16) خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

17) داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، 2002.

18) الدكتور محمد المجدوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

19) رفعت عيد سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، 2005.

20) سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2003.

21) سليمان الطماوى، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر الإسلامي – دراسة مقارنة-، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

22) سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسية مقارنة)، منشورات قاريونس، بنغازي ليبيا، 2003.

23) سويم محمد العزي، دراسات في علم السياسة، طبعة أولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

24) عبد الرحمن القادري، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، دار النشر المغربية، دار البيضاء، 1984.

25) عبد الغني بسيوني عبد الله، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والأوربي، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

26) عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

27) عبد الله ناصف، سعاد الشرقاوي، نظم الانتخاب في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

28) عبد الهادي بوطالب، المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب، الجزء الثاني، الطبعة الأولي1980.

29) عبدو سعد- علي مقلد- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

30) على الصاوي كريم السيد، النظم الانتخابية في الدول العربية –نظرة مقارنة-، مصر، 2003.

31) علي يوسف شكري، النظم السياسية المقارنة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003.

32) كمال المنوفي، أصول النظم السياسية والدستورية المقارن، الكويت، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، 1987.

33) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

34) مازن عبد الرحمن حسن، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي – دراسة الحالة الألمانية-، رسالة ماجيستر، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2006.

35) محمد أنس قاسم جعفر، النظم السياسية، دار النهضة، مصر، 1994.

36) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية بمصر، سنة1911.

37) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، المجلد الثاني، الناشر دار الصابوني، القاهرة، الطبعة التاسعة، بدون تاريخ.

38) محمد فرغلي علي، نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

39) محمد فرغلي محمد علي، نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية القاهرة – مصر-، 1998.

40) محمود حيري عيسى: النظم السياسية المقارنة، المكتبة الأنجلو مصرية، مصر، القاهرة، 1963.

41) محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1994.

42) مصطفي أبو زيد، الدستور المصري، فقها وقضاء، الطبعة التاسعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996.

43) المعجم الوجيز، الصادر عن مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1994.

44) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، الناشر دار الفكر العربي، القاهرة.

45) نعمان الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

46) نور الدين حاروش، الأحزاب السياسية، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

رسائل الماجيستر:

47) بن علي زهيرة، تأثير النظام الانتخابي على التعددية الحزبية في الجزائر، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2008.

48) بيطام أحمد، اقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2006.

49) لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006،

الدساتير:

50) دستور الجزائر لسنة 1963، ح ر ج ج رقم 64 المؤرخة في 10-09-1963

51) دستور الجزائر لسنة1976، ج ر ج ج رقم 94 المؤرخة في 1976/11/24

52) دستور الجزائر لسنة 1989، ج ر ج ج رقم 09 المؤرخة في 01-03-989

53) دستور الجزائر لسنة 1996، ج ر ج جرقم 76، المؤرخة في 08-01-1996

القوانين:

54) قانون رقم 91-06 المؤرخ في1991/04/02، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13، المؤرخ في 1989/08/07، والمتضمن قانون الانتخابات، ج. ر. ج. ج، العدد 14، الصادر في 1991/04/03.

55) الأمر رقم 08-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر. ج. ج، رقم 05 المؤرخة 1997/03/06.

56) قانون رقم 89-11 المؤرخ في 1989/07/05، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ج. ر. ج. ج، رقم 27

57) قانون رقم 97-09، المؤرخ في 1997/03/06، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج. ر. ج. ج، العدد 12، 1997

58) قانون 16-01، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

المراجع باللغة الفرنسية:

59) André Hauriou et Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, 1985 .

60) Charlot, les parties politiques, librairie Armand colin,1971 .

61) J. Charlot, les parties politiques,2éme Edition, A colin, Paris, 1971 .

62) Jean Paul Charnay , Le Suffrage Politiques en France, Mouton cou, Paris, 1965

63) Jean- Paul Jacques, Droit constitutionnel et institutions politiques, Dalloz, 3e éditions, 1998 .

64) Maurice Duverger , Les parties politiques , librairie Armand colin ,Paris ;1976,p62. 1973 .

65) V. O. Key, politics parties and pressure groups, New York, 1964 .

الفهرس

الفهرس

المقدمة.....2
محتوى المادة.....4
الفصل الأول: الأحزاب السياسية.....6
المبحث الأول: مفهوم ونشأة الأحزاب السياسية.....7
المطلب الأول: مفهوم الحزب السياسي وعناصره.....8
الفرع الأول: المفهوم اللغوي للحزبالسياسي.....8
الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للحزب السياسي.....10
أولا: تعريف الحزب باعتباره تنظيما (المدلول التنظيمي).....10
ثالثا: تعريف الحزب بالنظر إليه باعتبار وظائفه (المدلول الوظيفي).....13
الفرع الثالث: معايير الأحزاب السياسية.....14
المطلب الثاني: نشأة الأحزاب السياسية.....16
المطلب الثالث: وظائف الأحزاب السياسية ووسائلها.....19
الفرع الأول: وظائف الأحزاب السياسية.....19
الفرع الثاني: وسائل الأحزاب السياسية.....25
المبحث الثاني: أنواع الأحزاب السياسية.....28
المطلب الأول: تقسيم الأحزاب السياسية حسب معيار المشاركة.....29
المطلب الثاني: تقسيم الأحزاب السياسية حسب معيار التنظيم.....33
المطلب الثالث: تقسيم الأحزاب السياسية حسب معيار القاعدة الاجتماعية.....35
المبحث الثالث: أنواع النظم الحزبية.....37
المطلب الأول: نظام الحزب الواحد.....38
المطلب الثاني: نظام الحزبين (الثنائية الحزبية).....40
المطلب الثالث: نظام التعددية الحزبية.....41
الفصل الثاني: النظم الانتخابية.....46
المبحث الأول: أهمية الأنظمة الانتخابية وأسس تصميمها.....47
المطلب الأول: مفهوم حق الانتخاب.....48

الفهرس

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحق الانتخاب.....49
الفرع الثاني: صاحب الحق في الانتخاب.....51
الفرع الثالث: شروط ممارسة حق الانتخاب وأساليبه.....51
أولا: شروط ممارسة حق الانتخاب.....51
ثانيا: أساليب ممارسة حق الانتخاب:.....52
المطلب الثاني: أهمية النظم الانتخابية.....54
الفرع الأول: الأهمية السياسية.....54
الفرع الثاني: الأهمية الإدارية.....56
الفرع الثالث: الأهمية الاجتماعية.....58
المطلب الثاني: الأسس التي يقوم عليه النظام الانتخابي.....60
الفرع الأولى: تحقيق مبدأ العدالة والمساواة في التمثيل.....60
الفرع الثاني: مبدأ التمثيل الحقيقي.....61
المبحث الثاني: أنواع النظم الانتخابية وعلاقتها بالنظام الحزبي.....64
المطلب الأول: أنواع النظم الانتخابية.....65
الفرع الأول: النظم الانتخابية الخاصة بتقسيم الدوائر الانتخابية.....65
أولا: نظام الانتخاب الفردي.....66
ثانيا: نظام الانتخاب بالقائمة.....69
أولا: نظام الأغلبية لدور واحد..... **75**
ثانيا: نظام الأغلبية في دورتين..... **77**
قائمة المراجع:.....99